AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي
UMOJA WA AFRIKA

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Telephone: 5517 700 Fax: 5517844
Website: www.au.int

**المجلس التنفيذي**
**الدورة الثانية والأربعون**
**16 يناير – 16 فبراير 2023**
**أديس أبابا، إثيوبيا**

**EX.CL/1409 (XLII)**
**الأصل: إنجليزي**

# تقرير أنشطة

# المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

**AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS**

**COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES**

---

# تقرير أنشطة

# المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

**1 يناير – 31 ديسمبر 2022**

**أولاً: مقدمة**

1. أنشئت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) بموجب المادة 1 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول")، المعتمد في 9 يونيو 1998، في واغادوغو، بوركينا فاسو، من قبل منظمة الوحدة الأفريقية آنذاك، والتي حل محلها الآن الاتحاد الأفريقي. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004.

2. بدأت المحكمة عملها في عام 2006، وهي تتألف من أحد عشر (11) قاضياً ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي. ويوجد مقر المحكمة في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة.

3. تقتضي المادة 31 من البروتوكول من المحكمة أن *"... أن تقدم إلى كل دورة عادية لمؤتمر الاتحاد تقريراً عن أنشطتها. ويحدد التقرير، على وجه الخصوص، الحالات التي لم تمتثل فيها الدول لحكم المحكمة"*.

4. و وفقا للمادة المذكورة أعلاه من البروتوكول، تقدم المحكمة هذا التقرير. ويصف التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة في الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2022، ولا سيما الأنشطة القضائية والإدارية وأنشطة التوعية، فضلاً عن تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي، المتعلقة بعمل المحكمة.

**ثانياً: حالة المصادقة على البروتوكول وإيداع الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6)، وقبول اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية**

5. حتى 31 ديسمبر 2022، صادقت على البروتوكول ثلاث وثلاثون (33) دولة عضو في الاتحاد الأفريقي، وهي: بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، الجزائر، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غابون، جامبيا، غانا، غينيا – بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مدغشقر، (أوغندا، توجو، تونس، تنزانيا، الجمهورية العربية الصحراوية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، مالي، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، النيجر، نيجيريا. ***انظر الجدول 1***.

6. ومن بين الدول الثلاث والثلاثين (33) الأطراف في البروتوكول، لم تودع سوى ثماني (8) دول الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) منه، وقبلت اختصاص المحكمة في تلقي القضايا مباشرة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وهذه الدول هي بوركينا فاسو وتونس وجامبيا وغانا وغينيا – بيساو ومالي وملاوي والنيجر. ***انظر الجدول 2.***

7. بين الأعوام 2016 و 2020، سحبت أربع (4) دول أطراف في البروتوكول إعلانها للسماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع القضايا مباشرة أمام المحكمة. وهذه الدول هي رواندا (2016) وتنزانيا (2019) وبنين (2020) وكوت ديفوار (2020).

**الجدول 1: قائمة الدول الأطراف في البروتوكول**

| الرقم | البلد | تاريخ التوقيع | تاريخ التصديق/الانضمام | تاريخ الإيداع |
|---|---|---|---|---|
| 1. | الجزائر | 1999/07/13 | 2003/04/22 | 2003/06/03 |
| 2. | بنين | 1998/06/09 | 2014/08/22 | 2014/08/22 |
| 3. | بوركينا فاسو | 1998/06/09 | 1998/12/31 | 1999/02/23 |
| 4. | جمهورية الكونغو الديمقراطية | 1999/09/09 | 2020/12/08 | 2020/12/08 |
| 5. | بوروندي | 1998/06/09 | 2003/04/02 | 2003/05/12 |
| 6. | الكاميرون | 2006/07/25 | 2015/08/17 | 2015/08/17 |
| 7. | تشاد | 2004/12/06 | 2016/01/27 | 2016/02/08 |
| 8. | الكونغو | 1998/06/09 | 2010/08/10 | 2010/10/06 |
| 9. | كوت ديفوار | 1998/06/09 | 2003/01/07 | 2003/03/21 |
| 10. | جزر القمر | 1998/06/09 | 2003/12/23 | 2003/12/26 |
| 11. | الجابون | 1998/06/09 | 2000/08/14 | 2004/06/29 |
| 12. | جامبيا | 1998/06/09 | 1999/06/30 | 1999/10/15 |
| 13. | غانا | 1998/06/09 | 2004/08/25 | 2005/08/16 |
| 14. | غينيا بيساو | 1998/06/09 | 2021/11/3 | 2021/11/3 |
| 15. | كينيا | 2003/07/07 | 2004/02/04 | 2005/02/18 |
| 16. | ليبيا | 1998/06/09 | 2003/11/19 | 2003/12/08 |
| 17. | ليسوتو | 1999/10/29 | 2003/10/28 | 2003/12/23 |
| 18. | مدغشقر | 1998/06/09 | 2021/10/12 | 2021/10/12 |
| 19. | ملاوي | 1998/06/09 | 2008/09/09 | 2008/10/09 |

| الجدول 1: قائمة الدول الأطراف في البروتوكول | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الرقم | البلد | تاريخ التوقيع | تاريخ التصديق/الانضمام | تاريخ الإيداع |
| 20. | مالي | 1998/06/09 | 2000/05/10 | 2000/06/20 |
| 21. | موريتانيا | 1999/03/22 | 2005/05/19 | 2005/12/14 |
| 22. | موريشيوس | 1998/06/09 | 2003/03/03 | 2003/03/24 |
| 23. | موزمبيق | 2003/05/23 | 2004/07/17 | 2004/07/20 |
| 24. | النيجر | 1998/06/09 | 2004/05/17 | 2004/06/26 |
| 25. | نيجيريا | 2004/06/09 | 2004/05/20 | 2004/06/09 |
| 26. | رواندا | 1998/06/09 | 2003/05/05 | 2003/05/06 |
| 27. | الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية | 2010/07/25 | 2013/11/27 | 2014/01/27 |
| 28. | السنغال | 1998/06/09 | 1998/09/29 | 1998/10/30 |
| 29. | جنوب أفريقيا | 1999/06/09 | 2002/07/03 | 2002/07/03 |
| 30. | تنزانيا | 1998/06/09 | 2006/02/07 | 2006/02/10 |
| 31. | توجو | 1998/06/09 | 2003/06/23 | 2003/07/06 |
| 32. | تونس | 1998/06/09 | 2007/08/21 | 2007/10/05 |
| 33. | أوغندا | 2001/02/01 | 2001/02/16 | 2001/06/06 |

**عدد الدول – 55 # التوقيع – 52 # التصديق – 33 # الإيداع – 3 3**

المصدر: موقع الاتحاد الأفريقي على شبكة الإنترنت.

| الجدول 2: قائمة الدول الأطراف التي أودعت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) | | | |
|---|---|---|---|
| الرقم | البلد | تاريخ التوقيع | تاريخ الإيداع |
| .1 | بوركينا فاسو | 1998/07/14 | 1998/07/28 |
| .2 | غانا | 2011/02/09 | 2011/03/10 |
| .3 | ملاوي | 2008/09/09 | 2008/10/09 |
| .4 | مالي | 2010/02/05 | 2010/02/19 |
| .5 | تونس | 2017/04/13 | 2017/05/29 |
| .6 | جامبيا | 2018 /10/23 | 2020/02/03 |
| .7 | النيجر | 2021/10/28 | 2021/10/28 |
| .8 | غينيا بيساو | 2021/11/03 | 2021/11/03 |

المصدر: موقع الاتحاد الأفريقي على شبكة الإنترنت
**الإجمالي # 8**

**ثالثاً: تشكيل المحكمة**

8. خلال دورته العادية رقم 41 التي عقدت في الفترة من 14 إلى 15 يوليو 2022 في لوساكا، زامبيا، انتخب المجلس التنفيذي وعين القاضي دومينيك دينيس أدجي، وهو مواطن من غانا، قاضياً للمحكمة. وخلال الدورة العادية الـ 66 للمحكمة، أدى القاضي أدجي اليمين القانونية وتولى واجبه في 29 أغسطس 2022.

9. يرد التشكيل الحالي للمحكمة مرفقاً بهذا التقرير في المرفق **الأول .Annex I**.

**رابعاً: الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة**

10. خلال الفترة قيد الاستعراض، اضطلعت المحكمة بعدة أنشطة قضائية وغير قضائية.

**1) الأنشطة القضائية**

11. تتصل الأنشطة القضائية التي تضطلع بها المحكمة بتلقي القضايا المعروضة عليها والنظر فيها، بوسائل عدة *منها* معالجة القضايا، وتنظيم جلسات الاستماع العلنية، وإصدار الأحكام والقرارات والأوامر.

12. في الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2022، تلقت المحكمة سبعة (7) طلبات تحريك دعاوى جديدة.

13. ومنذ إنشائها في عام 2006، تلقت المحكمة ما مجموعه ثلاثمائة و واحد وثلاثون (331) طلب تحريك دعوى في المسائل الخلافية وخمسة عشر (15) طلباً للحصول على فتوى أو رأي استشاري. وقد بتت المحكمة في ما مجموعه مائة وأربعة وستون (164) دعوى وخمسة عشر (15) طلبا للحصول على فتوى، ولا يزال أمامها مائة و ثمانية وستون (168) طلبات تحريك دعاوى.

أ. ***الدورات التي عقدت***

14. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت المحكمة أربع (4) دورات عادية على النحو التالي:

1) الدورة العادية رقم 64، من 28 فبراير إلى 26 مارس 2022، في أروشا – تنزانيا؛

2) الدورة العادية رقم 65، من 30 مايو إلى 2 5 يونيو 2022، في أروشا – تنزانيا؛
3) الدورة العادية رقم 66، من 5 الى 30 سبتمبر 2022، في أروشا – تنزانيا؛ و
4) الدورة العادية رقم 67، من 7 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2022، في أروشا – تنزانيا.

ب. ***معالجة الدعاوى***

15. يسلط هذا القسم الضوء على الجوانب الأوسع نطاقاً لمعالجة القضايا ويشمل ذلك اعتماد وتنفيذ السياسات ذات الصلة التي تؤثر على معالجة القضايا مثل النماذج والاستمارات الموحدة لوثائق المحكمة.

16. خلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت المحكمة 56 قراراً على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| 1) الأحكام المتعلقة بالاختصاص والمقبولية | 21 |
| 2) الأحكام المتعلقة بالموضوع و جبر الضرر | 16 |
| 3) الأحكام المتعلقة بجبر الضرر | 2 |
| 4) قرار بمراجعة حكم | 1 |
| 5) أوامر التدابير المؤقتة | 2 |
| 6) أوامر بإعادة فتح المرافعات | 4 |
| 7) أوامر بتعديل المرافعات | 2 |
| 8) أوامر شطب عرائض الدعاوى | 5 |
| 9) أوامر اجرائية | 2 |
| 10) أوامر بشأن طلبات تدخل | 1 |

17. يبين الجدول 3 أدناه القرارات التي أصدرتها المحكمة في الفترة من يناير إلى ديسمبر 2022.

**الجدول 3: القرارات الصادرة عن المحكمة**
**في الفترة من يناير إلى ديسمبر 2022**

**أ. الأحكام و القرارات**

| الرقم | رقم العريضة/ الطلب | المدعي/ مقدم الطلب | الدولة المدعى عليها | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 1. | 2012/006 | اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب | جمهورية كينيا | حكم بجبر الضرر<br>23 يونيو 2022 |
| 2. | 2016/006 | امغوسي مويتا ماكونغو | جمهورية تنزانيا المتحدة | حكم بجبر الضرر<br>23 يونيو 2022 |
| 3. | 2016/013 | ستيفن جون روتاكيكيروا | جمهورية تنزانيا المتحدة | حكم في الموضوع وجبر الضرر<br>24 مارس 2022 |
| 4. | 2016/021 | جوزيف موكوانو | جمهورية تنزانيا المتحدة | حكم في الموضوع وجبر الضرر<br>24 مارس 2022 |
| 5. | 2016/055 | كليوفاس ماهيري موتيبا | جمهورية تنزانيا المتحدة | حكم في الموضوع وجبر الضرر<br>22 سبتمبر 2022 |
| 6. | 2016/052 | مارثين كريستيان مسوغوري | جمهورية تنزانيا المتحدة | حكم في الموضوع وجبر الضرر<br>1 ديسمبر 2022 |
| 7. | 2016/056 | غوزبرت هنريكو | جمهورية تنزانيا المتحدة | حكم في الموضوع وجبر الضرر<br>10 يناير 2022 |
| 8. | 2017/017 | عبد الله سوسبيتر مابومبا وآخرون | جمهورية تنزانيا المتحدة | حكم في الاختصاص والمقبولية<br>22 سبتمبر 2022 |
| 9. | 2017/020 | إيغولا إيغونا | جمهورية تنزانيا المتحدة | حكم في الموضوع وجبر الضرر<br>1 ديسمبر 2022 |
| 10. | 2017/021 | جون مارتن ماروا | جمهورية تنزانيا المتحدة | حكم في الاختصاص والمقبولية<br>22 سبتمبر 2022 |

**الجدول 3: القرارات الصادرة عن المحكمة**
**في الفترة من يناير إلى ديسمبر 2022**

**أ. الأحكام و القرارات**

| الرقم | رقم العريضة/ الطلب | المدعي/ مقدم الطلب | الدولة المدعى عليها | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 11. | **2017/022** | هارولد مبالاندا مونتالي | جمهورية ملاوي | حكم في الموضوع وجبر الضرر<br>23 يونيو 2022 |
| 12. | **2017/024** | **هاميسي ماشيشانغا** | **جمهورية تنزانيا المتحدة** | **حكم في الاختصاص والمقبولية**<br>**1 ديسمبر 2022** |
| 13. | **2017/027** | **مامادو دابو وآخرون** | **جمهورية مالي** | **حكم في الاختصاص والمقبولية**<br>**1 ديسمبر 2022** |
| 14. | 2017/030 | الماسي محمد موبندا وآخرون | جمهورية تنزانيا المتحدة | حكم في الموضوع وجبر الضرر<br>24 مارس 2022 |
| 15. | 2017/035 | سيجاونا تشاتشا ماشيرا | جمهورية تنزانيا المتحدة | حكم في الموضوع وجبر الضرر<br>22 سبتمبر 2022 |
| 16. | 2017/036 | رجبو يوسف | جمهورية تنزانيا المتحدة | حكم في الاختصاص والمقبولية<br>24 مارس 2022 |
| 17. | 2018/005 | جوزيف جون | جمهورية تنزانيا المتحدة | حكم في الموضوع وجبر الضرر<br>22 سبتمبر 2022 |
| 18. | 2018/008 | فوسيني ديارا وآخرون | جمهورية مالي | حكم في الاختصاص والمقبولية<br>22 سبتمبر 2022 |
| 19. | 2018/016 | حسين علي الملقب بـ فوندومو | جمهورية تنزانيا المتحدة | حكم في الاختصاص والمقبولية<br>22 سبتمبر 2022 |
| 20. | 2018/028 | برنارد أنباتايلا مورنا | جمهورية بنين و 7 دول أخرى | حكم في الموضوع وجبر الضرر<br>22 سبتمبر 2022 |

**الجدول 3: القرارات الصادرة عن المحكمة**
**في الفترة من يناير إلى ديسمبر 2022**

**أ. الأحكام و القرارات**

| الرقم | رقم العريضة/ الطلب | المدعي/ مقدم الطلب | الدولة المدعى عليها | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 21. | 2018/029 | عمر ماريكو | جمهورية مالي | حكم في الموضوع وجبر الضرر<br>24 مارس 2022 |
| 22. | 2018/031 | لوران ميتوغنون وآخرون | جمهورية بنين | حكم في الاختصاص والمقبولية<br>24 مارس 2022 |
| 23. | 2019/002 | ياكوبا تراوري | جمهورية مالي | حكم في الاختصاص والمقبولية<br>22 سبتمبر 2022 |
| 24. | 2019/004 | لامين سيسوكو وآخرون | جمهورية مالي | حكم في الاختصاص والمقبولية<br>22 سبتمبر 2022 |
| 25. | 2019/007 | تيكورو سانغاري وآخرون | جمهورية مالي | حكم في الموضوع وجبر الضرر<br>23 يونيو 2022 |
| 26. | 2019/012 | غاتي مويتا | جمهورية تنزانيا المتحدة | حكم في الموضوع وجبر الضرر<br>1 ديسمبر 2022 |
| 27. | 2019/013 | ديبغولونغو أولريش سيرجيو | بوركينا فاسو | حكم في الاختصاص والمقبولية<br>22 سبتمبر 2022 |
| 28. | 2019/014 | باغيان جيريمي | بوركينا فاسو | حكم في الاختصاص والمقبولية<br>22 سبتمبر 2022 |
| 29. | 2020/004 | هونغى ايريك نوديهوينو | جمهورية بنين | حكم في الاختصاص والمقبولية<br>22 سبتمبر 2022 |
| 30. | 2020/008 | غابي قديح ونبيه قديح | جمهورية بنين | حكم في الاختصاص والمقبولية<br>23 يونيو 2022 |

**الجدول 3: القرارات الصادرة عن المحكمة**
**في الفترة من يناير إلى ديسمبر 2022**

**أ. الأحكام و القرارات**

| الرقم | رقم العريضة/ الطلب | المدعي/ مقدم الطلب | الدولة المدعى عليها | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 31. | 2020/013 | كومي كوتشي | جمهورية بنين | حكم في الاختصاص والمقبولية<br>22 سبتمبر 2022 |
| 32. | 2020/026 | إيميل توراي وآخرون | جمهورية غامبيا | حكم في الاختصاص والمقبولية<br>24 مارس 2022 |
| 33. | 2020/028 | هونغى ايريك نوديهوينو | جمهورية بنين | حكم في الموضوع وجبر الضرر<br>1 ديسمبر 2022 |
| 34. | 2020/032 | هونغى ايريك نوديهوينو | جمهورية بنين | حكم في الاختصاص والمقبولية<br>22 سبتمبر 2022 |
| 35. | 2020/042 | تيكي موامبيبيلي والمساواة الآن | جمهورية تنزانيا المتحدة | حكم في الاختصاص والمقبولية<br>1 ديسمبر 2022 |
| 36. | 2020/047 | أداما ديارا | جمهورية مالي | حكم في الاختصاص والمقبولية<br>1 ديسمبر 2022 |
| 37. | 2021/015 | كوامي باتريس كواسي وبابا سيلا | جمهورية كوت ديفوار | حكم في الموضوع وجبر الضرر<br>22 سبتمبر 2022 |
| 38. | 2021/017 | إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث | الجمهورية التونسية | حكم (الموضوع وجبر الضرر)<br>22 سبتمبر 2022 |
| 39. | 2022/001 | كواديو كوبينا فوري | جمهورية كوت ديفوار | الحكم على المراجعة |

| الأوامر التي تم اصدارها | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الرقم | رقم الطلب | مقدم الطلب | الدولة المدعى عليها | ملاحظات |
| 1. | 2016/049 | كريزانت جون | جمهورية تنزانيا المتحدة | أمر بإعادة فتح المرافعات<br>13 مايو 2022 |
| 2. | 2016/051 | نزيغييمانا زابرون | جمهورية تنزانيا المتحدة | أمر بشأن تعديل المرافعات – الإجراءات الشفوية<br>23 يونيو 2022 |
| 3. | 2016/052 | مارثين كريستيان مسوغوري | جمهورية تنزانيا المتحدة | أمر بإعادة فتح المرافعات<br>8 مارس 2022 |
| 4. | 2017/029 | ماغويغا ماهيري | جمهورية تنزانيا المتحدة | أمر بشطب الدعوى<br>24 مارس 2022 |
| 5. | 2018/002 | هنري ماسانجا | جمهورية تنزانيا المتحدة | أمر بشطب الدعوى<br>24 مارس 2022 |
| 6. | 2018/004 | نغاسا نهبي | جمهورية تنزانيا المتحدة | أمر بشطب الدعوى<br>23 يونيو 2022 |
| 7. | 2018/026 | محمد علي عباس | الجمهورية التونسية | أمر بشطب عريضة الدعوى<br>23 يونيو 2022 |
| 8. | 2019/008 | إبراهيم عايد | الجمهورية التونسية | أمر بإعادة فتح المرافعات<br>7 يونيو 2022 |
| 9. | 2019/023 | توماس بوني يايي | جمهورية بنين | أمر بشطب عريضة الدعوى<br>22 سبتمبر 2022 |

| الأوامر التي تم اصدارها | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الرقم | رقم الطلب | مقدم الطلب | الدولة المدعى عليها | ملاحظات |
| 10. | الطلبات الموحدة رقم 2019/039،040،041 | تشاتشا إرميا موريمي وآخرون | جمهورية تنزانيا المتحدة | أمر بشأن تعديل المرافعات<br>28 يوليو 2022 |
| 11. | 2020/004 | هونغى ايريك نوديهوينو | جمهورية بنين | قرار بشأن أمر تدابير مؤقتة<br>15 أغسطس 2022 |
| 12. | 2020/019 | بيدان دوغبو بول وبيدان مبوك فوستين | جمهورية كوت ديفوار | أمر بإعادة فتح المرافعات<br>1 أبريل 2022 |
| 13. | 2021/010 | هونغى ايريك نوديهوينو | جمهورية بنين و 6 دول أخرى | قرار بشأن أمر تدابير مؤقتة<br>1 ديسمبر 2022 |
| 14. | 2021/012 | لاندري أنجيلو أديلاكون & آخرون | جمهورية بنين | قرار بشأن أمر تدابير مؤقتة<br>24 مارس 2022 |
| 15. | 2021/017 | إبراهيم بن محمد بن ابراهيم بلغيث | الجمهورية التونسية | قرار بشأن الاجراءات<br>24 مارس 2022 |
| 16. | 2022/002 | إبراهيم بن محمد بن ابراهيم بلغيث | الجمهورية التونسية | قرار بشأن الاجراءات<br>23 يونيو 2022 |
| 17. | 2022/005 | ماهر بن محمد طاهر زيد | الجمهورية التونسية | قرار بشأن أمر تدابير مؤقتة |
| 18. | 2022/006 | صلاح الدين كشوك | الجمهورية التونسية | قرار بشأن أمر تدابير مؤقتة |

ج. **التدابير المتخذة للتعجيل بالنظر في القضايا**

**18.** تدرك المحكمة أنه عندما يمثل المتقاضين أمامها، فإنهم يحتاجون إلى تحقيق العدالة على وجه السرعة، لأن تأخير العدالة هو إنكار للعدالة. وتحقيقا لهذه الغاية، اعتمدت عدة تدابير لضمان البت في المسائل المعروضة عليها في أقصر وقت ممكن. وتشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، إجراءات الاحكام النموذجية وضم القضايا.

**1) تعزيز معدل البت في القضايا قيد النظر**

19. خلال دورتها العادية الرابعة والستين (64)، اعتمدت المحكمة مناهج مختلفة للتعامل مع القضايا المتراكمة بشكل جماعي، مثل ضم القضايا والتسوية الودية. و في يونيو 2022، خلال دورتها العادية الخامسة والستين (65)، أنشأت المحكمة مجموعة عمل معنية بمقترحات تعزيز إنهاء القضايا قيد النظر أمامها. وخلال دورتها العادية السادسة والستين، نظرت المحكمة في دراسة مقارنة حول عدد القضايا التي يمكن ضمها لأغراض إصدار الحكم فيها.

20. لم تستخدم المحكمة بعد إجراء الأحكام النموذجية المنصوص عليها في نظامها الداخلي لعام 2020؛ ومع ذلك، فقد بدأ العمل الأساسي لتوجيه ممارسته المتمثلة في الفصل في عدد من القضايا من خلال هذا الإجراء. و سيسمح هذا الإجراء للمحكمة بالتعامل مع عدة قضايا تكشف عن مشكلة منهجية أو هيكلية داخل الدولة الطرف أو الدول الأطراف المعنية. وسيؤدي ذلك إلى تقليص عدد القضايا المتراكمة لدى المحكمة وتعزيز سرعة إقامة العدل.

21. وتسعى جميع هذه التدابير إلى ضمان معالجة القضايا المعروضة على المحكمة على وجه السرعة ولصالح العدالة.

د. **تيسير وصول المتقاضين المحتملين إلى المحكمة**

22. لتيسير الوصول و وتسهيل الإجراءات أمام المحكمة وتبسيطها، شرعت المحكمة في مراجعة إجراءات التشغيل الموحدة لمعالجة القضايا. وتحقيقا لهذه الغاية، اعتمدت عددا من الاستمارات المبسطة لاستخدامها في مباشرة الأنواع المختلفة من الإجراءات. وهي متوفرة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية من موقع المحكمة على الإنترنت.

23. وتشمل هذه الاستمارات:

1) نموذج/ استمارة طلب تحريك إجراءات دعوى في قضية نزاعية

2) نموذج/ استمارة طلب تفسير حكم

3) نموذج/ استمارة طلب تدخل

4) نموذج/ استمارة طلب إعادة نظر (مراجعة) حكم

5) نموذج/ استمارة طلب إبطال حكم غيابي

6) نموذج/ استمارة طلب فتوى (رأي استشاري)

7) نموذج/ استمارة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة (تحفظية)

24. وستيسر هذه الاستمارات وصول المتقاضين إلى المحكمة وتقديم طلباتهم.

25. في أغسطس 2022، أجرى موظفو قلم المحكمة تدريبا تنشيطياً بشأن استخدام النظام الإلكتروني لمعالجة القضايا من أجل تعزيز مهاراتهم في المعالجة الفعالة للطلبات إلكترونياً. ومن المتوخى أن يسمح النظام الإلكتروني لمعالجة القضايا للأطراف بتقديم مرافعاتها إلكترونياً، وأن يتمكن القضاة وموظفو قلم المحكمة المعنيون من الوصول إلى الملفات ومعالجتها إلكترونياً.

**هـ. الجلسات العامة**

26. خلال الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2022، نظمت المحكمة ست (6) جلسات علنية لإصدار القرارات والأوامر والأحكام.

**و. عدم الامتثال لقرارات المحكمة**

27. بموجب المادة 31 من البروتوكول، فإن المحكمة، لدى تقديمها تقرير عن أنشطتها إلى مؤتمر الاتحاد، "... تحدد بوجه خاص الحالات التي لم تمتثل فيها الدول لاحكام المحكمة". **ويبين المرفق الثاني Annex II** من هذا التقرير الحالات التي لم تمتثل فيها الدول لأحكام المحكمة وأوامرها، بعد الموعد النهائي الذي حددته المحكمة.

**ز. برنامج المساعدة القانونية**

28. تدير المحكمة برنامجاً للمساعدة القانونية يسعى إلى تقديم المساعدة القانونية لمقدمي طلبات تحريك الدعاوى المعوزين، وتعزيز الوصول إلى العدالة. وخلال هذه الفترة، تم النظر في 11 طلب للحصول على المساعدة القانونية. تم منح أربع (4) حالات مساعدة قانونية، على الرغم من أن هناك حالة واحدة (1) بانتظار قبول مقدم الطلب للحصول على المساعدة القانونية. و تم رفض سبع (7) طلبات لأنه في ثلاث (3) من هذه الحالات، كان المدعون يتمتعون بالفعل بتمثيل قانوني وفي أربع (4) حالات، كان المدعون يفتقرون إلى الاختصاص للجوء إلى المحكمة.

29. ونظرت المحكمة في 32 طلبا للتسجيل في قائمة محامي المحكمة لتقديم المساعدة القانونية، 25 طلباً منها مقدم من رجال و 7 طلبات من نساء. ومن بين الطلبات ال 32 الواردة، قبلت المحكمة 20 طلبا ورفضت 12 طلبا إما لعدم تقديم وثائق كاملة أو لعدم استيفائها المؤهلات الأساسية للتسجيل على النحو المنصوص عليه في سياسة المساعدة القانونية للمحكمة.

***(ثانيا). الأنشطة غير القضائية***

30. يرد أدناه وصف للأنشطة غير القضائية الرئيسية التي اضطلعت بها المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض:

***أ. مشاركة المحكمة في مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي***

31. شاركت المحكمة في الدورتين العاديتين الثانية و الأربعين (42) و الثالثة و الأربعين (43) للجنة الممثلين الدائمين، والدورتين الاربعين (40) والحادية و الأربعين (41) للمجلس التنفيذي، والمؤتمر الـ 35 لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي. كما شاركت المحكمة في الاجتماع الرابع للجنة التنسيق نصف السنوية الذي عقد في 17 يوليو 2022 في لوساكا – زامبيا، بالإضافة إلى الدورة غير العادية بشأن المسائل الإنسانية والجهات المانحة للاتحاد الأفريقي والقمة الاستثنائية بشأن الإرهاب والتغييرات غير الدستورية التي عقدت في الفترة من 27 إلى 28 مايو 2022 في مالابو – غينيا الاستوائية.

ب. **تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي**

32. خلال الدورة العادية ال 39 للمجلس التنفيذي المنعقدة في الفترة من 14 إلى 15 أكتوبر 2021 في أديس أبابا – إثيوبيا، اعتمد المجلس التنفيذي الفقرتين 48 و50 من المقرر **EX.CL/Dec.1126(XXXIX)** التي تنص على ما يلي:

*48- "يطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تنظر، بالتشاور مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في قضية السيد غاكومبا انزاموبتا وفقًا لحكم المحكمة الإدارية للاتحاد الأفريقي، وأحكام النظامين الأساسي والإداري لموظفي الاتحاد الأفريقي، فضلاً عن الرأي القانوني الذي قدمه مكتب المستشار القانوني خلال الدورة العادية 42 لاجتماع لجنة الممثلين الدائمين بشأن هذه المسألة".*

*50- "أيضاً يوجه المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لوضع نظام عدلي داخلي لمعالجة المسائل المتعلقة بالموظفين قبل تصعيدها إلى المحكمة الإدارية للاتحاد الأفريقي لتجنب التكاليف التي تتحملها المنظمة، و كذلك يوجه المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للتشاور مع مديرية إدارة الموارد البشرية بمفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن ظروف عمل الموظفين، عند الاقتضاء".*

33. خلال دورتها الـ 64 العادية التي عقدت في مارس 2022، نظرت المحكمة في قرار المجلس التنفيذي المذكور وصاغت ردوداً عليه أحيلت إلى مجلس نائب رئيس المفوضية في 25 مارس 2022.

34. في 7 أكتوبر 2022، وبناء على طلب نائبة رئيس المفوضية، اجتمع وفد من المحكمة، برئاسة رئيستها، مع نائبة رئيس المفوضية، وممثلين عن ديوان الرئيس، ومكتب المستشار القانوني، ومدير الرقابة

الداخلية، ومدير الموارد البشرية والإدارة لمناقشة تلك المسائل. وتعهدت مفوضية الاتحاد الأفريقي بإعداد تقرير عن حالة تنفيذ القرار.

35. اعتمد المجلس التنفيذي، خلال دورته العادية ال 41، التي عقدت في الفترة من 14 إلى 15 يوليو 2022 في لوساكا – زامبيا، *قرار بشأن تقرير المعتكف بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الممثلين الدائمين، متضمنا تعديلات قرار نيامي المتعلق بمزايا القضاة* – **(EX. CL/Dec. 1177 (XLI)**، الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 منها على النحو التالي:

*"**5** – **يقرر** تعديل الفقرة **14** من المقرر EX.CL/Dec.1057 (د-35) ليصبح نصها كما يلي: 'تقرر أيضاً الإبقاء على أحكام وشروط الخدمة الحالية بغية كفالة مواءمة استحقاقات جميع قضاة المحكمة الأفريقية وبدلاتهم ومزاياهم وشروط خدمتهم'.*

***6*- يطلب** *من اللجنة والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تقترحا، في إطار الإصلاح المؤسسي الجاري، استحقاقات ومزايا جديدة لقضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.*

***7*- يأذن** *للجنة الممثلين الدائمين، من خلال اللجنة الفرعية ذات الصلة، بالموافقة على ميزانية تكميلية لتغطية النفقات الناجمة عن مراجعة المقرر (XXXV) EX/CL/Dec.1057.*

***8*- يطلب** *إلى اللجنة والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في فبراير 2023 عن تنفيذ هذا المقرر".*

36. وخلال دورتها الـ 66 العادية التي عقدت في سبتمبر 2022، أنشأت المحكمة لجنة داخلية مؤلفة من قضاة لصياغة مقترحات إصلاح ملموسة، تعنى بشأن الاستحقاقات والمزايا الجديدة المحتملة للقضاة، كأساس للمشاركة مع وحدة الإصلاح التابعة لمفوضية الاتحاد الأفريقي. ومن المتوقع أن تناقش هذه المقترحات مع الخبراء الذين تعينهم وحدة الإصلاح لأغراض عملية الإصلاح المؤسسي.

37. وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 7 من المقرر، فمن المؤسف الافادة بأن اللجنة الفرعية المعنية بالإشراف العام على المسائل الإدارية والمالية وشؤون الميزانية التابعة للجنة الممثلين الدائمين لم تتمكن من الموافقة

على الميزانية التكميلية خلال السنة المالية 2022 لسداد المتأخرات المستحقة للقضاة. وتأمل المحكمة في أن تتخذ التدابير المناسبة مع القواعد والأنظمة المالية للاتحاد الأفريقي لضمان التنفيذ الكامل والسريع للمقرر **EX. CL/Dec. 1177 (XLI).**

### ج. تنفيذ ميزانية 2021

38. بلغت الميزانية المخصصة للمحكمة لعام 2022 مبلغ 11,911,668 دولارا أمريكيا، تتضمن مبلغ 10,590,867 دولارا [89٪] من الدول الأعضاء و مبلغ 1,320,801 دولارا [11٪] من الشركاء الدوليين. و بلغ إجمالي تنفيذ الميزانية في نهاية 31 ديسمبر 2022 مبلغ 10,862,415 دولاراً أمريكيا وهو ما يمثل معدل تنفيذ الميزانية بنسبة 92٪. وحتى 31 ديسمبر 2022، تلقت المحكمة تحويلات مالية لعام 2022 (لمدة 4 أرباع في العام) بقيمة 10,509,832 دولارا أمريكيا من الدول الأعضاء و مبلغ 1,233,653 من الشركاء.

### *د. بناء القدرات والأنشطة الترويجية*

39. اضطلعت المحكمة بعدد من أنشطة بناء القدرات والترويج، هدفت إلى زيادة الوعي بين أصحاب المصلحة بوجودها وأنشطتها. وشملت الأنشطة المضطلع بها، من بين جملة *أمور*، المشاركة مع منظمات المجتمع المدني، وزيارات التوعية، والتدريبات، والمؤتمرات والحوارات، فضلا عن الاجتماعات التي نظمها أصحاب المصلحة الرئيسيون.

### هـ. *المشاركة* مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان

40. قامت المحكمة بعدة أنشطة تهدف، من بين جملة أمور، إلى زيادة الوعي بين أصحاب المصلحة بشأن وجودها وأنشطتها بما يتماشى مع أهدافها الواردة في الخطة الاستراتيجية للفترة 2021–2025. ويرد في الجدول أدناه موجز لبعض هذه الأنشطة.

| قائمة بأنشطة التوعية وبناء القدرات التي اضطلعت بها المحكمة في عام 2022 | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **الرقم** | **التاريخ** | **النشاط** | **مكان الانعقاد** | **المنظم** |
| **1.** | 26–28 يناير 2022 | معتكف محامي المحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية ولجنة الخبراء المعنية بحقوق الطفل | مابوتو، موزمبيق | المحكمة الإفريقية |
| **2.** | 28 فبراير 2022 | افتتاح السنة القضائية للمحكمة | أروشا – تنزانيا | المحكمة الأفريقية |
| **3.** | 10–11مارس 2022 | معتكف بين المحكمة ولجنة الممثلين الدائمين | أروشا – تنزانيا | المحكمة الأفريقية |
| **4.** | 22–25 مارس 2022 | اجتماع المحكمة والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا | أروشا – تنزانيا | المحكمة الأفريقية |
| **5.** | 25–28 أبريل 2022 | الذكرى ال 60 لإنشاء المحكمة الدستورية التركية | أنقرة – تركيا | المحكمة الدستورية التركية |
| **6.** | 26–27 أبريل 2022 | ورشة العمل الاستشارية لمؤسسات حقوق الانسان الوطنية NHRIs في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي | أديس أبابا – إثيوبيا | مديرية للتنمية الاجتماعية والثقافة والرياضة بمفوضية الاتحاد الافريقي |
| **7.** | 2–5 مايو 2022 | المؤتمر العالمي للاحتفال بنسخة 2022 من اليوم العالمي لحرية الصحافة | بونتا ديل إستي – أوروغواي | محكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان و اليونسكو |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | الجلسة الخاصة لرؤساء المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان | | |
| **8.** | 27 – 29 يونيو 2022 | الحوار القضائي الثلاثي الأطراف ، بين المحكمة الأفريقية ومحكمة عدل شرق إفريقيا ومحكمة عدل الإيكواس | زنزبار – تنزانيا | المحكمة الأفريقية ومحكمة عدل شرق إفريقيا ومحكمة عدل الإيكواس |
| **9.** | 10–11 يوليو 2022 | الاجتماع الاستشاري التقني بين مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي | لوساكا – زامبيا | مفوضية الاتحاد الافريقي – PAPS |
| **10.** | 26 – 30 سبتمبر 2022 | زيارات تبادل بين النظراء إلى محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان | لاهاي – هولندا وستراسبورغ – فرنسا | المحكمة الأفريقية |
| **11.** | 10–14 أكتوبر 2022 | معتكف بين المحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية | أديس أبابا – اثيوبيا | المحكمة الأفريقية |
| **12.** | 18–19أكتوبر 2022 | ورشة عمل لاليات حقوق الانسان الاقليمية | جنيف – سويسرا | مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان – الامم المتحدة |
| **13.** | 26 – 29 أكتوبر 2022 | المؤتمر الاقليمي الأول للرابطة الدولية للقاضيات (IAWJ) | كمبالا – أوغندا | الرابطة الدولية للقاضيات |
| **14.** | 26–29 أكتوبر 2022 | المؤتمر المؤتمر القضائي السنوي الثاني لمحكمة عدل شرق افريقيا | كمبالا – أوغندا | محكمة عدل شرق افريقيا |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **15.** | 16 نوفمبر 2022 | الرابطة الدولية لقضاة اللجوء والهجرة (IARMJ) مؤتمر فرع أفريقيا | أروشا – تنزانيا | الرابطة الدولية لقضاة اللجوء والهجرة |
| **16.** | 22–23 نوفمبر 2022 | المؤتمر السادس لمؤتمر الولايات القضائية الدستورية في أفريقيا (CJCA) | الرباط – المغرب | المحكمة الدستورية المغربية |
| **17.** | 23–26 نوفمبر 2022 | المؤتمر السنوي والاجتماع العام لنقابة محامي شرق أفريقيا الـ 27 | أروشا – تنزانيا | نقابة محامي شرق أفريقيا |
| **18.** | 25 نوفمبر 2022 | الجولة النهائية من مسابقة المحكمة الصورية للقانون الدولي الإنساني لعموم أفريقيا | أروشا – تنزانيا | اللجنة الدولية للصليب الأحمر |
| **19.** | 29 نوفمبر – 2 ديسمبر 2022 | مؤتمر الحقوقيين السنوي | أروشا – تنزانيا | الفرع الكيني للجنة الدولية للحقوقيين – كينيا |
| **20.** | 5–6 ديسمبر 2022 | الذكرى السنوية الأولى لإنشاء المحكمة الدستورية الجزائرية | الجزائر– الجزائر | المحكمة الدستورية الجزائرية |

**و. زيارات التوعية**

41. خلال الفترة قيد النظر، قامت المحكمة بأربع زيارات توعية للتواصل مع الدول بشأن عمل المحكمة بوجه عام، ولتشجيع الدول التي لم تصادق بعد على البروتوكول و/أو تودع الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6)، حسب مقتضى الحال، على أن تفعل ذلك.

***أولاً – زيارة التوعية إلى جزر القمر***

42. قامت المحكمة بزيارة توعية إلى اتحاد جزر القمر في الفترة من 2 إلى 7 أبريل 2022، لتشجيع البلد، الذي صادق بالفعل على البروتوكول، على النظر في إيداع الإعلان المتوخى بموجب المادة 34(6) منه.

43. اجتمع وفد المحكمة، برئاسة رئيستها، مع مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى من حكومة جزر القمر، بمن فيهم وزير الخارجية ووزير العدل، وأجرى مناقشات مثمرة معهم.

44. وتعهدت السلطات بالتشاور داخليا ووضع الإطار اللازم قبل أن تتمكن من إيداع الإعلان.

***ثانياً – زيارة التوعية إلى زامبيا***

45. قامت المحكمة بزيارة توعية إلى جمهورية زامبيا في الفترة من 11 إلى 13 يوليو 2022، لتشجيع البلاد على التصديق على البروتوكول وإيداع إعلان المادة 34 (6).

46. اجتمع وفد المحكمة، برئاسة رئيستها، وأجرى مناقشات مثمرة مع مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى من البلد، بمن فيهم وزير العدل، والرئيس الثاني للبرلمان، ونائب رئيس القضاء، ورئيس الرابطة القانونية في زامبيا.

47. وتعهدت السلطات بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في البلد قبل اتخاذ القرار.

***ثالثا – زيارة التوعية إلى موريتانيا***

48. قامت المحكمة بزيارة توعية إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية في الفترة من 15 إلى 18 أغسطس 2022، لتشجيع البلد، الذي صادق بالفعل على البروتوكول، على النظر في إيداع الإعلان المتوخى بموجب المادة 34(6) من البروتوكول المذكور.

49. اجتمع وفد المحكمة، برئاسة رئيستها، مع مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى من البلد، بمن فيهم وزير العدل، ووزير الخارجية، ورئيس المحكمة العليا، ورئيس المحكمة الدستورية باتحاد المغرب العربي، وأجرى مناقشات مثمرة معهم.

50. وتعهدت السلطات بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في البلد قبل اتخاذ القرار.

***رابعاً. زيارة التوعية إلى إثيوبيا***

51. قامت المحكمة بزيارة توعية إلى جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية في الفترة من 3 إلى 7 أكتوبر 2022، لتشجيع البلد على التصديق على البروتوكول وإيداع إعلان المادة 34(6).

52. اجتمع وفد المحكمة، برئاسة رئيستها، وأجرى مناقشات مثمرة مع مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى من البلد، بمن فيهم وزير العدل، ووزير الدولة بوزارة الخارجية، ورئيس المحكمة الاتحادية العليا، ورئيس اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، وممثلو المجتمع المدني.

53. خلال الزيارة، نظمت المحكمة، بالتعاون مع اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، حلقة دراسية مدتها نصف يوم عن عمل المحكمة وتدريبا لموظفي اللجنة والمجتمع المدني بشأن السوابق القضائية للمحكمة. ومن أجل تعزيز تعاونها المؤسسي، وقعت المحكمة أيضاً مذكرة تفاهم مع المحكمة العليا في إثيوبيا.

54. وتعهدت السلطات بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في البلد من أجل التصديق على البروتوكول وإيداع الإعلان.

### ز. الحوار القضائي الثلاثي بين المحكمة الأفريقية ومحكمة عدل شرق أفريقيا ومحكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

55. لأول مرة، قامت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومحكمة عدل شرق أفريقيا، بالتعاون مع معهد راؤول والنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ومؤسسة كونراد – أديناور، والوكالة السويدية للتنمية الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج تعزيز الحكم الرشيد وحقوق الإنسان في أفريقيا التابع للوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) بتنظيم حوارا قضائي بين المحاكم الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا، في الفترة من 27 إلى 29 يونيو 2022، في زنجبار– جمهورية تنزانيا المتحدة.

56. وكان الهدف الرئيسي للحوار هو مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك التحديات التي تواجهها المحاكم وكيفية تعزيز التعاون فيما بينها. وشملت الأهداف المحددة ما يلي: إتاحة الفرص لتبادل المعارف فيما بين المحاكم الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية المكلفة بولاية في مجال حقوق الإنسان؛ ؛ و تبادل وجهات النظر فيما بين المحاكم الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية في المسائل القضائية التي تواجهها المحاكم الثلاث مثل التحديات المشتركة التي تواجهها المحاكم الثلاث في مجال حماية حقوق الإنسان فضلا عن أفضل الممارسات؛ والمساهمة في استكشاف التطورات المؤسسية المحتملة التي يمكن أن تعزز تعاونها وتيسر التفاعل بين الموظفين القانونيين في المحاكم الثلاث؛ و تحديد سبل التعاون والإجراءات المشتركة في إنفاذ القرارات والتسويات الودية؛ ومناقشة تطور التعاون

منذ الحوار الأول وتقييم تنفيذ خطة عمل الحوار الأخير؛ واستكشاف سبل للتعاون مع المحاكم الإقليمية والدولية الأخرى بما في ذلك هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

57. وبعد ثلاثة أيام من المناقشات الصريحة والبناءة، اعتمدت المحاكم الثلاث استنتاجات وتوصيات تهدف إلى تحسين علاقتها والنهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فضلا عن إقامة العدل على نحو سليم في القارة.

**ح. تبادل زيارات النظراء إلى المؤسسات القضائية في أوروبا**

58. قامت المحكمة بزيارة النظراء في المؤسسات القضائية في أوروبا في الفترة من 26 إلى 30 سبتمبر 2022. وزار وفد من المحكمة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في استراسبورغ – فرنسا، لتبادل الآراء والخبرات وأفضل الممارسات حول كيفية تعزيز حماية حقوق الإنسان على وجه الخصوص والعدالة الدولية ككل.

ط. **المعتكف المشترك بين المحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية**

59. عقدت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في إطار علاقتهما التكاملية، معتكفا مشتركا في الفترة من 12 إلى 14 أكتوبر 2022 في أديس أبابا، إثيوبيا.

60. وكان الهدف العام للمعتكف هو تمكين المحكمة واللجنة من وضع حلول عملية لتحقيق التكامل المنصوص عليه في البروتوكول المنشئ للمحكمة وفي قواعد كلتا المؤسستين. وتعزيزا لهذا الهدف الواسع، هدف المعتكف أيضاً إلى تحقيق ما يلي:

i. اعتماد خارطة طريق تتضمن خطوات عملية ومحددة زمنيا لتنفيذ التكامل بين المحكمة واللجنة؛

ii. الإلمام بأساليب عمل/إجراءات كل من المحكمة واللجنة، ولا سيما في ضوء قواعد الاجراءات و النظام الداخلي الجديد للمؤسستين؛

iii. (أ) وضع إطار يحدد أدوار كل من المحكمة واللجنة في تحقيق التكامل؛

iv. تحديد جهات الاتصال، سواء من جانب المحكمة أو اللجنة، لاستخدامها في تعزيز ومتابعة المبادرات الرامية إلى تحقيق التكامل.

61. وبعد ثلاثة أيام من المناقشات الصريحة والبناءة، اعتمد جهازا حقوق الإنسان التابعان للاتحاد الأفريقي خارطة طريق بشأن التكامل تهدف إلى تعزيز علاقتهما وضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال في القارة. و مرفقة بهذا التقرير خارطة الطريق المذكورة في المرفق الثالث **.Annex III**.

ي. **المعتكف المشترك بين المحكمة الأفريقية ولجنة الممثلين الدائمين**

62. عقدت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الممثلين الدائمين للاتحاد الأفريقي معتكفا مشتركا في الفترة من 10 إلى 11 مارس 2022 في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة تحت شعار: *"15 عاما منذ انشاء المحكمة الأفريقية: تقييم منجزات الماضي للمضي قدما"*.

63. ضم المعتكف المشترك ممثلين عن ثمانية وأربعين (48) دولة عضوا في الاتحاد الأفريقي، وأحد عشر (11) قاضيا في المحكمة، واثني عشر (12) موظفا من مفوضية الاتحاد الأفريقي، بقيادة نائبة رئيس المفوضية.

64. وقد عقد المعتكف بهدف رئيسي هو تعزيز العلاقة بين المحكمة ولجنة الممثلين الدائمين، وفي هذا الإطار، إيجاد حلول للتحديات التي تواجه المحكمة، فضلا عن إنشاء منبر للمشاركة الهادفة مع الدول الأعضاء.

65. اعتمد المعتكف توصيات رئيسية بشأن كيفية تعزيز العلاقة بين المحكمة والدول الأعضاء وتعزيز المحكمة للاضطلاع بولايتها بفعالية. وطلب المعتكف، من بين جملة أمور، (1) أن تنظر المحكمة في تقديم طلب لتعديل للمادة 34(6) من البروتوكول، وفقا لأحكام البروتوكول؛ '(2) الطلب من المحكمة أن تضطلع بمزيد من بعثات التوعية ودعوة الدول الأعضاء إلى تيسير القيام بذلك في هذا الصدد؛ (3) حث الدول الأطراف على اعتماد أطر للامتثال وإنشاء مراكز تنسيق لاعتماد قرارات المحكمة وتنفيذها على الصعيد المحلي؛ (4) شدد على الحاجة لعقد المعتكف بصورة مؤسسية يعقد مرة كل سنتين من

أجل إقامة وتعميق علاقة بناءة مع جميع الدول الأعضاء؛ (5) طلب من المحكمة أن تقدم هيكلاً جديداً لقلم المحكمة إلى اللجنة الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الممثلين الدائمين، مع مراعاة الاحتياجات الحالية للمحكمة وأعمالها الأساسية.

66. وفيما يتعلق بأحكام وشروط خدمة قضاة المحكمة، *أوصى* المعتكف *بأن تقدم المحكمة، بالتشاور مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، وبعد اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، اقتراحًا عن طريق اللجان الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الممثلين الدائمين، لمراجعة المقرر* EX.CL/Dec.1057/1072 (XXXV) *المعتمد خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين للمجلس التنفيذي، المعقودة في نيامي، جمهورية النيجر، في الفترة من 4 إلى 5 يوليو 2019، فيما يتعلق باستحقاقات قضاة المحكمة، للنظر فيها في الدورة العادية الـ 41 للمجلس التنفيذي.*

67. ولتنفيذ هذه التوصية، اعتمد المجلس التنفيذي، خلال دورته العادية الـ 41 المعقودة في الفترة من 14 إلى 15 يوليو 2022 في لوساكا – زامبيا، القرار EX.CL/1378(XLI)، بشأن تقرير المعتكف بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الممثلين الدائمين، بما في ذلك تعديل قرار نيامي المتعلق بمزايا القضاة. وترد استنتاجات المعتكف مرفقة بهذا التقرير في **المرفق الرابع Annex IV**.

### ك. المعتكف الأول المشترك للموظفين القانونيين في المحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية ولجنة حقوق الطفل

68. عقد الموظفون القانونيون في اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية ولجنة حقوق الطفل المعتكف الأول المشترك في الفترة من 28 إلى 30 يناير 2022 في مابوتو، موزمبيق. وشملت أهداف المعتكف، في *جملة أمور*، تيسير تعلم الموظفين ومعرفتهم المتعمقة بممارسات عمل اللجنة والمحكمة و لجنة حقوق الطفل تمشيا مع علاقاتهم التعاونية؛ و الاضطلاع بمهام محددة تتطلب منهم بذل جهود مشتركة؛ وتيسير التعاون بين الموظفين و تنسيق الأنشطة بين اللجنة ولجنة حقوق الطفل والمحكمة؛ وجعل الموظفين على دراية بالنظام الداخلي لهذه المؤسسات؛ وتسهيل تبادل المعلومات والتعاون العام بين المؤسسات الثلاث.

69. وفي نهاية المعتكف الذي استمر ثلاثة أيام، اعتمدت توصيات ملموسة، شملت اجازة إطار لتبادل الموظفين، لتيسير تبادل الموظفين فيما بين الأجهزة الثلاثة. ووقع رؤساء الأجهزة الثلاثة على إطار

تبادل الموظفين في 12 يوليو 2022 في لوساكا – زامبيا. و مرفق بهذا التقرير بيان مابوتو في الملحق الخامس**Annex V.** .

***ثالثا – مبادرات التوعية والربط الشبكي الأخرى***

***أ. العلاقات مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب***

70. تواصل المحكمة واللجنة الأفريقية تعزيز علاقتهما وتوطيد التكامل المتوخى في البروتوكول. وتحقيقا لهذه الغاية، عقد الجهازان معتكفا مشتركا في أديس أبابا، إثيوبيا، في الفترة من 12 إلى 14 أكتوبر 2022. وشاركت المحكمة أيضاً في حفل افتتاح الدورتين العاديتين 72 و 73 للجنة الأفريقية، واحتفلت بالذكرى السنوية ال 35 لتشغيل اللجنة. وأسهمت هذه الاجتماعات في تعزيز العلاقة بين الجهازين.

***ب. العلاقات مع أعضاء منبر منظومة الحوكمة الأفريقية***

71. شاركت المحكمة عن كثب مع منبر المنظومة الأفريقية للحوكمة، وشاركت بنشاط في مختلف الاجتماعات التقنية والسياسية التي عقدت على مدار العام، وسعت إلى تحديد مجالات للتعاون والتآزر الأوثق مع مختلف أعضاء المنبر، ولا سيما في مجال حشد الدعم لتعزيز الامتثال لقرارات أعضاء المنبر والتعاون في تنظيم بعثات التوعية بشأن عمل أعضاء المنبر.

***ج. التعاون مع الشركاء الخارجيين***

72. قامت المحكمة بزيارة إلى المؤسسات القضائية النظيرة في أوروبا في الفترة من 26 إلى 30 سبتمبر 2022. وزار وفد من المحكمة محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، هولندا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، فرنسا، لتبادل الآراء والخبرات وأفضل الممارسات بشأن كيفية تعزيز حماية حقوق الإنسان بوجه خاص والعدالة الدولية ككل.

**73.** وتواصل المحكمة العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الشركاء الخارجيون، في الاضطلاع بولايتها. وقد حافظت المحكمة على علاقة عمل جيدة مع أصحاب المصلحة في مجال حقوق الإنسان العاملين في مجال حماية حقوق الإنسان في القارة، بما في ذلك الدول الأعضاء، وأجهزة الاتحاد الأفريقي،

والمحاكم الإقليمية، ونقابات المحامين، والجمعيات القانونية، مثل اتحاد المحامين الأفريقيين ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

**خامساً – اتفاقية المقر**

74. تواصل المحكمة العمل مع الدولة المضيفة، جمهورية تنزانيا المتحدة، لتنفيذ اتفاق الاستضافة تنفيذا فعالا. وفي 10 سبتمبر 2022، استقبلت فخامة السيدة سامية صلوحو حسن، رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة، البلد المضيف، قضاة المحكمة. وخلال هذا الاجتماع، أجرى القضاة ورئيسة تنزانيا مناقشات صريحة وبناءة للغاية بشأن عدد من المسائل المتصلة بعمل المحكمة، بما في ذلك بناء المباني الدائمة للمحكمة وإعادة إيداع الإعلان الصادر بموجب المادة 34 (6).

**سادساً – التقييم والتوصيات**

***أ) التقييم***

75. منذ تفعيل المحكمة في عام 2006، أسهمت في النهوض بالسوابق القضائية الأفريقية لحقوق الإنسان وتعزيز حماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة. وتتناول السوابق القضائية للمحكمة طائفة واسعة من المسائل التي تشكل المشهد الاجتماعي – الاقتصادي والسياسي للقارة، بما في ذلك مسائل الانتخابات، والحكم الرشيد، وحرية التعبير، وحقوق الشعوب الأصلية، وما إلى ذلك.

76. ومنذ يونيو 2021، شرعت المحكمة في مبادرات للمشاركة بشكل هادف مع أصحاب المصلحة المعنيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة. وتحقيقا لهذه الغاية، اعتمدت مجموعة واسعة من المبادرات لتعزيز بروزها وتمكين أصحاب المصلحة المعنيين من فهم عمليات المحكمة.

77. في عام 2022، أضفت المحكمة الطابع المؤسسي على الافتتاح الرسمي للسنة القضائية – وهو حفل سيمثل افتتاح أعمال المحكمة لكل عام. وفي 28 فبراير 2022، وفي النسخة الأولى من الحدث، تم تكريم المحكمة بحضور سعادة السيد أولوبيمي أولوليكي أوسينباجو، نائب رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، الذي ألقى الكلمة الرئيسية. تم بث هذا الخطاب مباشرة ومشاهدته من قبل المئات من أصحاب المصلحة في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء القارة.

78. وواصلت المحكمة دبلوماسيتها القضائية وقامت بارتباطات مثمرة وبناءة مع أصحاب المصلحة في مجال حقوق الإنسان في القارة، ولا سيما الدول الأعضاء. و عقدت المحكمة معتكفا ناجحا للغاية مع لجنة

الممثلين الدائمين في الفترة من 10 إلى 11 مارس 2022 في أروشا، تنزانيا. وقد أتاح هذا المعتكف لكل من المحكمة ولجنة الممثلين الدائمين أن يفهما بعضهما البعض وأن يبنيا علاقة ثقة مكرسة لتحقيق أهداف الاتحاد الأفريقي و أجنة عام 2063.

79. وكان المعتكف مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مهما جدا أيضاً. فلأول مرة، اجتمعت هيئتا حقوق الإنسان في شكل معتكف مع ميسرين رئيسيين من بين شخصيات أفريقية لديها معرفة كبيرة بالهيئتين، ولكن أيضاً لديها معرفة أكبر المنظومة الافريقية لحقوق الإنسان. وفي نهاية المعتكف، التزمت الهيئتان بمجموعة من المبادرات في خارطة طريق التكامل، التي تسعى إلى تعزيز علاقتهما وتعزيز حماية حقوق الإنسان في القارة.

80. الحوار القضائي الثلاثي بين المحكمة الأفريقية ومحكمة عدل شرق أفريقيا ومحكمة عدل لجماعة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا يشير إلى بداية تعاون بين المحاكم دون الإقليمية والقارية، بغية النهوض بحماية حقوق الإنسان وإقامة العدل ككل. ومن المتوخى أن تكون جميع المحاكم دون الإقليمية في القارة جزءا من الحوارات المقبلة.

81. تسلم المحكمة بأن ولايتها تتمثل في تكملة واتمام العمل الذي تقوم به الدول الأعضاء على الصعيد المحلي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. والمحكمة ليست ولا يمكنها أن تحل محل المؤسسات المحلية المكلفة بهذه العملية، لأن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول الأعضاء.

82. وتحقيقا لهذه الغاية، تعترف الدبلوماسية القضائية للمحكمة بالدول الأعضاء بوصفها صاحبة المصلحة الرئيسية في حماية حقوق الإنسان. وفي ضوء ذلك، قررت المحكمة تكثيف مشاركتها مع الدول الأعضاء لضمان فهمها الكافي لدور المحكمة وكيفية عملها. وفي ضوء ذلك، اغتنمت المحكمة فرصة حضورها الاجتماع مع فخامة رئيسة تنزانيا، في سبتمبر 2022 لإشراك فخامة الرئيسة في أعمال المحكمة. وفي الاجتماع المذكور، تعهدت فخامة رئيسة تنزانيا بإعادة النظر في قرار تنزانيا سحب إعلانها. وتعتزم المحكمة العمل عن كثب مع الدول التي سحبت إعلاناتها ومواصلة العمل مع الدول الأخرى لتوعيتها بعملها.

83. إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب على نحو فعال هو مسؤولية جماعية. وتتحمل الدول الأعضاء، بوصفها جهات تتحمل المسؤولية الأكبر، لأن الدول الأعضاء هي التي تتفاوض على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتعتمدها وتصادق عليها وتضعها محليا. والدول الأعضاء هي التي

تنشئ مؤسسات محلية ودولية لحقوق الإنسان لضمان أن تساعدها هذه المؤسسات على تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ومرة أخرى، فإن الدول الأعضاء هي التي وضعت تدابير لتنفيذ قرارات هيئات حقوق الإنسان وأحكامها وتوصياتها. والدول الأعضاء هي التي تمول المحكمة التي تنتخب أعضاء المحكمة وتحدد ميزانيتها وهيكلها ومواردها الأخرى لتمكينها من الاضطلاع بولايتها. ولذلك، لا يمكن المغالاة في التأكيد على دور الدول الأعضاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولذلك، فإن نجاح المحكمة الأفريقية أو فشلها سيعتمد، إلى حد كبير جدا، على مستوى التعاون الذي تتلقاه المحكمة من الدول الأعضاء.

84. وما زالت المحكمة تواجه منذ ما يقرب من عقدين من الزمن منذ إنشائها عددا متزايدا من التحديات التي لا تهدد الاضطلاع الفعال بولايتها فحسب، بل تهدد وجودها ذاته.

85. ويتمثل أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المحكمة في الوقت الراهن في انخفاض مستوى الامتثال لقراراتها. فمن بين أكثر من 200 قرار أصدرته المحكمة، تم الامتثال الكامل لأقل من 10 في المائة من القرارات، ونفذت 18 في المائة منها جزئياً، ولم تنفذ 75 في المائة على الإطلاق. وعدم الامتثال لقرارات المحاكم لا يهدد سيادة القانون فحسب، بل يقوض أيضاً ثقة الجمهور في النظامين القانوني والقضائي.

86. وثمة تحد آخر آخذ في الظهور وهو أن الدول التي أصدرت المحكمة قرارات ضدها، إما تسحب إعلاناتها المودعة بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول و التي تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية باللجوء إلى المحكمة مباشرة، أو تهدد بسحبها،. وتميل عمليات الانسحاب هذه إلى تقويض الجهود الجديرة بالثناء التي بذلت في بناء الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون.

87. وتشمل التحديات الأخرى التي تواجهها المحكمة انخفاض عدد التصديقات على البروتوكول، والعدد المنخفض جداً من الدول التي أودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6)، وعدم كفاية الوعي بالمحكمة، وعدم كفاية الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها بفعالية وكفاءة. فبعد مرور أكثر من عقدين على اعتماد البروتوكول، لم تصادق عليه سوى ثلاث وثلاثين (33) دولة من الدول الخمس والخمسين (55) الأعضاء في الاتحاد، ومن بين هذه الدول ال 33، لم تودع الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من البروتوكول سوى ثماني (8) دول. ولم تصدق بعد اثنتان وعشرون (22) دولة عضو في الاتحاد الأفريقي على البروتوكول وتودعه، وقد وقعت عشرون (20) دولة منها بالفعل على البروتوكول.

88. ومن وجهة النظر الإدارية، وبالنظر إلى عبء العمل المتزايد للمحكمة، هناك حاجة إلى لمراجعة هيكل قلم المحكمة المعتمد في عام 2012. ومن ثم، ترحب المحكمة بقرار المعتكف المشترك بينها وبين لجنة الممثلين الدائمين الذي يطلب من المحكمة أن تقدم هيكلاً جديداً لقلم المحكمة لكي تنظر فيه اللجنة الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الممثلين الدائمين.

***ii) التوصيات***

89. وبناء على ما تم عرضه، تقدم المحكمة التوصيات التالية لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي ويعتمدها:

1) **تحث** الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي البالغ عددها عشرين دولة (2 2) التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول على أن تفعل ذلك، لضمان الاعتراف الكامل باختصاص المحكمة الأفريقية من جانب جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الخمس والخمسين (55)؛

2) **تدعو** الدول الخمس والعشرين (25) الأطراف في البروتوكول التي لم تودع بعد الإعلان بموجب المادة 34(6) إلى أن تفعل ذلك؛

3) **تناشد** الدول الأربع (4) الأطراف في البروتوكول التي سحبت إعلاناتها المودعة بموجب المادة 34(6) على إعادة النظر في قرارها؛

4) **تطلب** من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء صندوق المساعدة القانونية لأجهزة الاتحاد الأفريقي؛

5) **تدعو** وتشجع جميع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بحقوق الإنسان في القارة على تقديم تبرعات سخية إلى صندوق المساعدة القانونية لضمان استدامته ونجاحه؛

6) **تطلب** من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التعاون مع المحكمة والامتثال لقراراتها؛

7) **تطلب** من المجلس التنفيذي أن يعتمد هيكلا جديدا لقلم المحكمة الأفريقية.

8) **تطالب** بالانتهاء من عملية إصلاح المحكمة في أقرب وقت ممكن.

# المرفق الأول

## قائمة قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 31 ديسمبر 2022

| الرقم | الاسم | مدة الولاية | | البلد |
|---|---|---|---|---|
| | | المدة | الانتهاء | |
| 1. | السيدة القاضية إيماني د. عبود | 6 | 2026 | تنزانيا |
| 2. | القاضي بليز تشيكايا | 6 | 2024 | الكونغو |
| 3. | القاضي بن كيوكو | 6 | 2024 | كينيا |
| 4 | القاضي رافع ابن عاشور | 6 | 2026 | تونس |
| 5 | السيدة القاضية انتيام أوندو مينغي | 6 | 2022 | الكاميرون |
| 6 | السيدة القاضية توجيلانى روز تشيزوميلا | 6 | 2023 | ملاوي |
| 7 | السيدة القاضية شفيقة بن صاولة | 6 | 2023 | الجزائر |
| 8 | السيدة القاضية إستيلا أ. أنوكام | 6 | 2024 | نيجيريا |
| 9 | القاضية دوميسا إنتسيبيزا | 6 | 2026 | جنوب أفريقيا |
| 10 | القاضي موديبو ساكو | 6 | 2026 | مالي |
| 11 | القاضي دينيس د. أدجي | 6 | 2028 | غانا |

# المرفق الثاني

# تقرير عن عدم الامتثال لقرارات المحكمة

| AFRICAN UNION | | UNION AFRICAINE |
|---|---|---|
| الاتحاد الأفريقي | | UNIÃO AFRICANA |
| AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS<br>COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES | | |

# الدورة العادية السابعة والستون للمحكمة الأفريقية

# لحقوق الإنسان والشعوب

# أروشا - تنزانيا

# 7 نوفمبر – 2 ديسمبر 2022

# تقرير عن تنفيذ أوامر التدابير المؤقتة

**كما في 7 نوفمبر 2022**

## مقدمة

1. هذا تقرير عن حالة تنفيذ أوامر التدابير المؤقتة الصادرة عن المحكمة.
2. ولا يغطي التقرير سوى أوامر التدابير المؤقتة في القضايا التي لا يزال فيها الطلب الرئيسي قيد النظر. ولا يشمل التقرير الحالات التي رفضت فيها طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة.

## I. ملخص الأوامر وحالتها

3. فيما يلي ملخص لجميع الطلبات التي صدرت فيها أوامر باتخاذ تدابير مؤقتة وحالة تنفيذها. تم تضمين حالة تنفيذ الأوامر في تقارير نشاط المحكمة، وآخرها تقرير الأنشطة لعام 2021

| رقم | رقم العريضة | المدعي | الدولة المدعى عليها | الأمر وتاريخ اصداره | ثانيا – حالة التنفيذ |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | **جمهورية بنين** | |
| .1 | 2021/002 | **سيباستيان جيرمان ماري أيكو أجافون** | جمهورية بنين | وقف تنفيذ الحكم رقم CA/209 و CA/210 الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 2020 و الحكم رقم CA/231 بتاريخ 17 ديسمبر 2020<br><br>تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون 30 يوما عن التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر<br><br>29 مارس 2021 | لم يتم تقديم أي تقرير |

| رقم | رقم العريضة | المدعي | الدولة المدعى عليها | الأمر وتاريخ اصداره | ثانيا – حالة التنفيذ |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | **جمهورية كوت ديفوار** | |
| .2 | 2020/012 | **غيوم كيغبافوري سورو** | جمهورية كوت ديفوار | **الأمر (1)** وقف تنفيذ أوامر التوقيف الصادرة ضد مقدم الطلب وضد أ. لوغغنون، و س. لوكيماني، و ك. سورو، و ياو سومايلا، و س. كاندو، و ك. سليمان، و ت. كون ب. ر. سورو، و ف. سيكونغو، و م. ك. واتارا، و. دجيبو، و أ. توري، و ب. توري، و ل. واتارا، و ج. ندرين، و د. كوني، و أ. زيبريت والإفراج عنهم بشروط تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون 30 يوماً بشأن التدابير المتخذة. **22 أبريل 2020;** **الأمر (2)** ؛ وقف جميع الإجراءات المتخذة ضد مقدم الطلب حتى تصدر المحكمة قراراً بشأن موضوع الدعوى. اتخاذ جميع التدابير اللازمة حيال منع مقدم الطلب من ممارسة حقه في التصويت والترشح في الانتخابات الرئاسية لعام 2020 | لم يتم تقديم أي تقرير حتى الآن |

| رقم | رقم العريضة | المدعي | الدولة المدعى عليها | الأمر وتاريخ اصداره | ثانيا – حالة التنفيذ |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون 30 يوماً بشأن التدابير المتخذة.<br>**15 سبتمبر 2020** | |
| .3 | 2020/025 | **لوران غباغبو** | جمهورية كوت ديفوار | وقف إدراج الإدانة الجنائية لمقدم الطلب والعقوبة في السجل الجنائي حتى تبت المحكمة في اموضوع الدعوى اتخاذ خطوات لإزالة العقبات التي تمنع مقدم الطلب من القيد في سجل الناخبين تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون 15 يوماً بشأن التدابير المتخذة.<br>25 سبتمبر 2020 | لم يتم تقديم أي تقرير حتى الآن |
| | | <br>**جمهورية ملاوي** | | | |
| .4 | 2019/055 | **تشارلز كاجولويكا** | جمهورية ملاوي | وقف تنفيذ أمر التكاليف من قبل محكمة الاستئناف العليا ضد مقدم الطلب في انتظار البت في موضوع الدعوى تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون 30 يوما عن التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر<br>27 مارس 2020 | لم يتم تقديم أي تقرير حتى الآن |
| | | | | | |

| رقم | رقم العريضة | المدعي | الدولة المدعى عليها | الأمر وتاريخ اصداره | ثانيا – حالة التنفيذ |
|---|---|---|---|---|---|
| **جمهورية تنزانيا المتحدة** | | | | | |
| .5 | 2016/003 | **جون لازارو** | جمهورية تنزانيا المتحدة | **الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق مقدم الطلب لحين البت في مضوع الدعوى.**<br>**تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون 30 يوما عن التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر**<br>18 مارس 2016 | دفعت الدولة المدعى عليها بأنها لا تستطيع الامتثال لأمر المحكمة للأسباب التالية:<br>1 – يسعى أمر المحكمة إلى إلغاء قرار محكمة الاستئناف التنزانية؛<br>2. الحكم على مرتكب جريمة القتل منصوص عليه في القانون واعتبرته محكمة الاستئناف دستوريا؛<br>3– يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الخطيرة؛<br>4. صدر الأمر *تلقائيا مما* حرم الدولة المدعى عليها من الحق في الاستماع إليها.<br>5. لم تكن الأسباب المقدمة لتكييف الخطورة القصوى كافية |
| .6 | 2016/015 | **هابياليمانا أوغستينو وآخرون** | جمهورية تنزانيا المتحدة | **الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق مقدم الطلب لحين البت في موضوع الدعوى.**<br>**تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون 30 يوما بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر**<br>3 يونيو 2016 | دفعت الدولة المدعى عليها بأنها لا تستطيع الامتثال لأمر المحكمة لنفس الأسباب المذكورة في القضية رقم John Lazaro 016/003 جون لازارو |
| .7 | 2016/017 | **ديوجراتيوس نيكولاوس** | جمهورية تنزانيا المتحدة | **الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق مقدم الطلب لحين البت في موضوع الدعوى.**<br>**تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون 30 يوما بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر**<br>03 يونيو 2016 | دفعت الدولة المدعى عليها بأنها لا تستطيع الامتثال لأمر المحكمة لنفس الأسباب المذكورة في القضية رقم John Lazaro 016/003 جون لازارو |

| رقم | رقم العريضة | المدعي | الدولة المدعى عليها | الأمر وتاريخ اصداره | ثانيا – حالة التنفيذ |
|---|---|---|---|---|---|
| .8 | 2016/048 | **دومينيك داميان** | جمهورية تنزانيا المتحدة | **الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق مقدم الطلب لحين البت في موضوع الدعوى.**<br>تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون 30 يوما بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر 18 نوفمبر 2016 | دفعت الدولة المدعى عليها بأنها لا تستطيع الامتثال لأمر المحكمة لنفس الأسباب المذكورة في القضية رقم 016/003 John Lazaro جون لازارو. |
| .9 | 2016/049 | **كريزانت جون** | جمهورية تنزانيا المتحدة | **الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق مقدم الطلب لحين البت في موضوع الدعوى.**<br>تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون 30 يوما بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر 18 نوفمبر 2016 | لم تبلغ الدولة المدعى عليها المحكمة بتنفيذ الأمر. |
| .10 | 2016/050 | **كروسبيري غابرييل** | جمهورية تنزانيا المتحدة | **الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق مقدم الطلب لحين البت في موضوع الدعوى.**<br>تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون 30 يوما بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر 18 نوفمبر 2016 | دفعت الدولة المدعى عليها بأنها لا تستطيع الامتثال لأمر المحكمة لنفس الأسباب المذكورة في القضية رقم 016/003 John Lazaro جون لازارو. |
| .11 | 2016/051 | **نزيجبييمانا زابرون** | جمهورية تنزانيا المتحدة | **الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق مقدم الطلب لحين البت في موضوع الدعوى.**<br>تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون 30 يوما بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر 18 نوفمبر 2016 | دفعت الدولة المدعى عليها بأنها لا تستطيع الامتثال لأمر المحكمة لنفس الأسباب المذكورة في القضية رقم 016/003 John Lazaro جون لازارو. |

| رقم | رقم العريضة | المدعي | الدولة المدعى عليها | الأمر وتاريخ اصداره | ثانيا – حالة التنفيذ |
|---|---|---|---|---|---|
| .12 | 2016/052 | **مارثين كريستيان** | جمهورية تنزانيا المتحدة | **الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق مقدم الطلب لحين البت في موضوع الدعوى.**<br>تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون 30 يوما بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر 18 نوفمبر 2016 | دفعت الدولة المدعى عليها بأنها لا تستطيع الامتثال لأمر المحكمة لنفس الأسباب المذكورة في القضية رقم 016/003 John Lazaro جون لازارو. |
| .13 | 2016/057 | **مولوكوزي أناتوري** | جمهورية تنزانيا المتحدة | **الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق مقدم الطلب لحين البت في موضوع الدعوى.**<br>**تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون 30 يوما بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر** 18 نوفمبر 2016 | دفعت الدولة المدعى عليها بأنها لا تستطيع الامتثال لأمر المحكمة لنفس الأسباب المذكورة في القضية رقم 016/003 John Lazaro جون لازارو. |
| .14 | 2018/001 | **تمبو حسين** | جمهورية تنزانيا المتحدة | **الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق مقدم الطلب لحين البت في موضوع الدعوى.**<br>تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون 30 يوما بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر 11 فبراير 2019 | لم يتم تقديم أي تقرير حتى الآن |
| .15 | 2018/003 | **لاديسلاوس تشالولا** | جمهورية تنزانيا المتحدة | **الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق مقدم الطلب لحين البت في موضوع الدعوى.**<br>تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون 30 يوما بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر 17 مايو 2019 | لم يتم تقديم أي تقرير حتى الآن |

| رقم | رقم العريضة | المدعي | الدولة المدعى عليها | الأمر وتاريخ اصداره | ثانيا – حالة التنفيذ |
|---|---|---|---|---|---|
| .16 | 2019/012 | **غاتي مويتا** | جمهورية تنزانيا المتحدة | **الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق مقدم الطلب لحين البت في موضوع الدعوى.**<br>**تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون 30 يوما بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر**<br>9 أبريل 2019 | لم يتم تقديم أي تقرير حتى الآن |
| .17 | 2019/042 | **مسعودي سليماني سعيد** | جمهورية تنزانيا المتحدة | **الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق مقدم الطلب لحين البت في موضوع الدعوى.**<br>**تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون 30 يوما بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر**<br>20 نوفمبر 2020 | لم يتم تقديم أي تقرير |
| .18 | 2020/045 | **بشيرو راشد عمر** | جمهورية تنزانيا المتحدة | **الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق مقدم الطلب لحين البت في موضوع الدعوى.**<br>تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون 30 يوما بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر<br>26 فبراير 2021 | لم يتم تقديم أي تقرير |

| AFRICAN UNION | | UNION AFRICAINE |
|---|---|---|
| الاتحاد الأفريقي | | UNIÃO AFRICANA |

**AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS**
**COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES**

**الدورة العادية السابعة والستون للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**

**7 نوفمبر – 2 ديسمبر 2022**
**أروشا – تنزانيا**

# تقرير عن تنفيذ أحكام المحكمة

**كما في 7 نوفمبر 2022**

## I. مقدمة

1. هذا تقرير عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة حتى 7 نوفمبر 2022.

2. و بما أن تركيز التقرير ينصب على حالة تنفيذ أحكام المحكمة، فإن التقرير لا يتضمن أي تناول للأحكام التي لم تثبت المحكمة فيها أي انتهاكات.

3. تم تجميع القضايا حسب الدولة المدعى عليها والدول مصنفة أبجديًا.

| | | | |
|---|---|---|---|
| **جمهورية بنين**<br><br> <br><br>**إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها : لم** تقدم الدولة المدعى عليها بعد تقريرا عن التدابير المتخذة وحان الوقت لتقديم هذا التقرير بشأن ثلاثة أحكام في القضية رقم 2017/013 والقضية 2019/062 و القضية رقم 2019/065، حيث انقضت الاجال المحددة في 1 | 1. **سيباستيان جيرمان أجافون** | | |
| | **القضية رقم 2017/013**<br><br>**حكم صادر** في موضوع الدعوى بتاريخ 29 مارس 2019 و والحكم بجبر الضرر بتاريخ 28 نوفمبر 2019<br><br>**الانتهاكات التي تم اثباتها: المواد 3 و 5 و 7 (1) (أ) و (ب) و (ج) و 14 و 26 من الميثاق والمواد 14 (3) (د) و** 14 (5) و (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | **القضية رقم 2019/062**<br><br>**الحكم في موضوع الدعوى وجبر الضرر بتاريخ** 4 ديسمبر 2020<br><br>**الانتهاكات التي تم اثباتها:** المواد 2 و 4 و 5 و 7 (1) و 10 و 13 (1) و 26 من الميثاق؛ المادة 8 (1) (د) و 8 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ 10 (2)، 17 (1) الميثاق الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكم؛ المادة 3 من بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد<br><br>**جبر الضرر:** إلغاء الفقرة 2 من المادة 27 من القانون رقم 2018؛ المادتان 1 و 2 من | **القضية رقم 2019/065**<br><br>**الحكم** بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر الصادر بتاريخ 29 مارس 2021<br><br>**الانتهاكات التي تم اثباتها:** المادة 30 من بروتوكول المحكمة والمادة 1 من الميثاق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| أغسطس 2020 و 4 مارس 2021 و 5 أبريل 2021 على التوالي.<br><br>**تشير تقارير وسائل الإعلام** إلى أن الدولة الدولة المدعى عليها قد عدلت القانون المنشئ لمحكمة CRIET وأنشأت محكمة للاستئناف كما أمر الحكم. | **جبر الضرر:** اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء الحكم رقم 3C.COR/007 الصادر في 18 أكتوبر 2018 من قبل محكمة CRIET بطريقة تمحو جميع آثاره وتقديم تقرير عن ذلك إلى المحكمة في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم.<br><br>دفع 36,330,444,947 فرنك أفريقي للمدعي عن الخسائر المادية ودفع 3,045,000,000 فرنك أفريقي للمدعي عن الأضرار المعنوية له ولزوجته وأطفاله الثلاثة | القانون الأساسي رقم 2018-02؛ القانون رقم 2019-39، إجراء جميع التحقيقات اللازمة التي قد تسمح للضحايا بالحصول على الاعتراف بحقوقهم وتعويضهم؛ إلغاء جميع الأحكام التي تحظر الحق في الإضراب، وضمان استقلال المحكمة الدستورية والقضاء. | **جبر الضرر:** لتنفيذ القرار في الطلب رقم 2017/013 |
| | 2. **XYZ** | | |
| **إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها :** لم تقدم الدولة المدعى عليها أي تقرير. حان وقت تقديم التقرير في القضية رقم 2019/059 و القضية رقم 2020/010 في 27 فبراير 2021. | **القضية رقم 2019/059**<br><br>حكم صادر بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر **الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2020**<br><br>**الانتهاكات التي تم اثباتها:** المادة 13 (1) من الميثاق، والمادة 17 (1) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكم والمادة 3 من | **القضية رقم 2020/010**<br><br>حكم صادر بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر **الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2020**<br><br>**الانتهاكات التي تم اثباتها:** المواد 9 (1)، 22 (1)، 23 (1)، 26 من الميثاق، المادة 10 | |

| | | |
|---|---|---|
| | بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية<br><br>**جبر الضرر**: اتخاذ التدابير اللازمة لجعل تكوين COS–LEPI متوافقا مع أحكام المادة 17 (1) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكم والمادة 3 من بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية قبل أي انتخابات. | (2) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكم<br><br>**جبر الضرر: على الدولة المدعى عليها ضمان استقلال المحكمة الدستورية وكذلك إلغاء القانون رقم 2019–40 الصادر بتاريخ 1 نوفمبر 2019 بشأن** دستور جمهورية بنين وجميع القوانين اللاحقة، ولا سيما القانون 2019–43 بشأن قانون الانتخابات وكذلك دفع مبلغ 1 فرنك للمدعي. |
| إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها : لم تقدم الدولة المدعى عليها أي تقرير. انقضى وقت تقديم التقرير في 27 فبراير 2021. | 3. **إريك هونجي**<br><br>**القضية رقم 2020/003**<br><br>حكم صادر بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر **الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2020**<br><br>**الانتهاكات التي تم اثباتها:** المادة 13 (3) من الميثاق؛ المادة 10(2) الميثاق الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكم؛ المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<br><br>**جبر الضرر:** إلغاء القانون رقم 28 رقم 2019–40؛ على الدولة الدولة المدعى عليهالامتثال لمبدأ الإجماع الوطني المنصوص عليه في المادة 10 (2) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكم لأي مراجعة دستورية؛ اتخاذ جميع التدابير لإلغاء المرسوم الوزاري المشترك SA/ DACPG / SGM / DC /023MJL 023SGG19 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2019؛ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وقف جميع آثار المراجعة الدستورية. | |

**بوركينا فاسو**

**إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها:** تم دفع مبلغ 233,135,409 (مائتان وثلاثة وثلاثون مليون ومائة وخمسة وثلاثون ألفا وأربعمائة وتسعة) فرنك أفريقي، للمستحقين.

وفي 30 مارس 2015، أودع المدعي العام في بوركينا فاسو التماسا إلى قاضي التحقيق يلتمس فيه إعادة فتح باب الإجراءات في قضية نوربرت زونغو، وتمت الموافقة عليه في 8 أبريل 2015، وفي ديسمبر 2015، ألقي القبض على ثلاثة جنود للاشتباه في تورطهم في قتل زونغو ورفاقه؛

في 28 نوفمبر 2016، قامت الدولة المدعى عليها بنشر حكم المحكمة في جريدتها الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية "سيدوايا". و في يوليو 2017، أشارت الدولة الدولة المدعى عليها أيضا إلى أن ملخص الحكم قد نشر في موقعها الرسمي.

## 4. ورثة الراحل نوربرت زونغو و اخرون

**القضية رقم 2011/013**

حكم صادر في **28 مارس 2014** بشأن موضوع الدعوى و5 **يونيو 2015** بشأن جبر الضرر

**الانتهاكات التي تم اثباتها:** المواد 1 و 7 و 9 (1) من الميثاق والمادة 66 (2) من المعاهدة المعدلة (الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)

**جبر الضرر: دفع مبلغ 25 مليون فرنك أفريقي لكل زوجة، و 15 مليون فرنك أفريقي لكل** طفل، و 10 ملايين فرنك أفريقي لكل من الوالدين؛ و واحد (1) فرنك افريقي إلى الحركة البوركيينة لحقوق الانسان و الشعوب MBDHP؛ ومبلغ 40 مليون فرنك أفريقي كاتعاب قانونية في غضون 6 أشهر من الحكم؛ نشر ملخص الحكم؛ إعادة فتح التحقيقات بهدف القبض على مرتكبي اغتيال نوربرت زونغو ومحاكمتهم وتقديمهم إلى العدالة.

| | |
|---|---|
| وفي 11 أبريل 2018، أحالت الدولة المدعى عليها تقريرا مفصلا عن التدابير المتخذة للامتثال للحكم. وأشار التقرير إلى أن جميع التعديلات التي أمر بإجرائها فيما يتعلق بإلغاء تجريم التشهير تمت من خلال إصدار القانون رقم 057-CNT/2015 والقانون رقم 058-2015 CNT الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 2015 بشأن النظام القانوني الذي يحكم وسائل الإعلام المطبوعة في بوركينا فاسو. تم نشر الملخص الرسمي للحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 أكتوبر 2015، وتم سداد جميع المدفوعات كما أمر وتم شطب السجلات الجنائية للمدعي. | 5. **لوهي عيسى كوناتي**<br><br>**القضية رقم 2013/004**<br><br>حكم صادر في **5 ديسمبر 2014** بشأن موضوع الدعوى و3 **يونيو 2016** بشأن جبر الضرر<br><br>**الانتهاكات التي تم اثباتها:** المواد 9 من الميثاق والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و 66 (2) (ج) من معاهدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المنقحة.<br><br>**جبر الضرر:** تعديل تشريعاتها المتعلقة بالتشهير لجعلها متوافقة مع المادة 9 من الميثاق والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 66 (2) (ج) من معاهدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المنقحة:<br>أ- بإلغاء أحكام السجن لأفعال التشهير ؛ و<br>ب- بتكييف تشريعاتها لضمان أن تفي العقوبات الأخرى المفروضة على التشهير باختبار الضرورة والتناسب، وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق والصكوك الدولية الأخرى.<br><br>أيضا، أن تدفع للمدعي مبلغ 25,000,000 فرنك افريقي كخسارة في الدخل، و تدفع للمدعي مبلغ 108,000 فرنك افريقي، 10,000,000 عن الأضرار المعنوية. |

**جمهورية كوت ديفوار**

**إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها :**
وفي 28 أغسطس 2019، تلقى قلم المحكمة رسالة إلكترونية أرسلت باسم الدولة الدولة المدعى عليها. في هذه الرسالة الإلكترونية، أوضحت الدولة الدولة المدعى عليها أنها اعتمدت بعد مشاورات عامة قانونا جديدا يغير تكوين هيئة إدارة الانتخابات. ووفقا للدولة الدولة المدعى عليها، فإنها بعد أن أدخلت هذه التعديلات، ترى أنها امتثلت لحكم المحكمة. في 19 نوفمبر 2019، قدم المدعي تقريرا يشير إلى أنه على الرغم من مراجعة القانون ليشمل المزيد من الأعضاء غير الحكوميين، إلا أنه لم يعالج بشكل كاف مسألة حياد اللجنة الانتخابية. وقالوا أيضا إن عملية مراجعة القانون ليست شاملة.

وردا على ذلك، أكدت الدولة الدولة المدعى عليها من جديد أنها نفذت حكم المحكمة تنفيذا كاملا، وأنها أصدرت قانونا جديدا يحقق الاستقلال للجنة الانتخابية. وتذكر كذلك أنها تشاورت مع جميع أصحاب المصلحة الذين كانوا على استعداد للمشاركة في عملية مراجعة

6. **إجراءات من أجل حماية حقوق الانسان**

**القضية رقم 2014/001**

حكم صادر في **18 نوفمبر 2016** بشأن موضوع الدعوى وحكم صادر **في 28 سبتمبر 2017** بشأن تفسير الحكم

**الانتهاكات التي تم اثباتها: المواد 3 (2) و 13 (1) و (2) من الميثاق**، والمادتين 10 (3) و 17 من الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، والمادة 3 من بروتوكول الديمقراطية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

**جبر الضرر:** تعديل القانون عدد 335 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 18 يونيو 2014 المتعلق باللجنة المستقلة للانتخابات وجعلها متوافقة مع الصكوك المذكورة أعلاه التي هي طرف فيها.

| | |
|---|---|
| القانون. وأخيرا، تدعي الدولة الطرف أن الرسالة التي وردت من الجمعية ليست انعكاسا حقيقيا لآراء المدعي لأنها غيرت مكتبها وأن صاحب التقرير المقدم إلى المحكمة لا يملك سلطة التحدث باسم الجمعية البرلمانية لحقوق الإنسان. | |
| | 7. **سوي بي عوهور** |
| **إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها :** في 1 سبتمبر 2020، قدمت الدولة الدولة المدعى عليها تقريرمؤقتا للتنفيذ عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة. و في 14 سبتمبر 2020، أشار المدعون في تقريرهم إلى أنهم اعترضوا على تفسير الدولة الدولة المدعى عليها لقرار المحكمة. طلب من الدولة الدولة المدعى عليها الرد على ملاحظات مقدمي الطلبات في غضون خمسة (5) أيام. في 2 نوفمبر 2020، تلقى قلم المحكمة كلا من تقرير التنفيذ للدولة الدولة المدعى عليها وملاحظات المدعين بشأن تنفيذ قرار المحكمة. وفي تقرير التنفيذ المقدم من الدولة الدولة المدعى عليها، تدعي الدولة الدولة المدعى عليها أنها نفذت أمر المحكمة بتنظيم انتخابات مكاتب جديدة للهيئات الانتخابية على المستوى المحلي. أجريت هذه الانتخابات في أغسطس 2020. وفيما يتعلق بأمر المحكمة بشأن عملية ترشيح أعضاء الهيئات الانتخابية من قبل المجتمع المدني | **القضية رقم 2019/044**<br><br>حكم صادر في **15 يوليو 2020** بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر<br><br>**الانتهاكات التي تم اثباتها: المواد 3 (7) و 3** (8) و 13 و 17 من الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم ***والمادة 3 من بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد.***<br><br>**جبر الضرر: تتخذ الدولة الدولة المدعى عليها التدابير اللازمة قبل أي انتخابات** لضمان تنظيم انتخابات المكتب الجديد، استنادا إلى التكوين الجديد للهيئة الانتخابية، على المستويات المحلية؛ واتخاذ التدابير اللازمة قبل أي انتخابات لضمان أن عملية ترشيح أعضاء الهيئة الانتخابية من قبل الأحزاب السياسية، وعلى وجه الخصوص أحزاب المعارضة، وكذلك منظمات المجتمع المدني، التي تقودها تلك الكيانات، بناء على معايير محددة مسبقا، مع منحها السلطة لتنظيم نفسها، وتقوم بالتشاور وإجراء الانتخابات حسب الضرورة، وتقديم المرشحين المطلوبين؛ وتقديم تقرير إلى المحكمة بشأن هذه التدابير المتخذة في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم. |

| | |
|---|---|
| والأحزاب السياسية، ولا سيما أحزاب المعارضة، تدعي الدولة الدولة المدعى عليها أن هذه الكيانات تقرر بالفعل فيما بينها من ترشح، ومع ذلك، فقد طلب منها تقديم معاييرها الخاصة إلى الحكومة حتى تتمكن الدولة الدولة المدعى عليها من إضفاء الطابع الرسمي على هذه المعايير. وأشارت الدولة الدولة المدعى عليها إلى أنها ستقدم تقريرا إضافيا عن التنفيذ بمجرد الانتهاء من عملية إضفاء الطابع الرسمي هذه. يدعي المدعون في ملاحظاتهم على تنفيذ قرار المحكمة أن الدولة الدولة المدعى عليها لم تنفذ قرار المحكمة على الإطلاق. ويدفع المدعون بأنه تمشيا مع قرار المحكمة، كان من المقرر إعادة تشكيل الهيئة الانتخابية فيما يتعلق بأعضائها الذين ترشحهم أحزاب المعارضة والمجتمع المدني. ولم تتم إعادة التشكيل هذه، وبدلا من ذلك لم تدع الدولة الدولة المدعى عليها سوى حزب معارض إضافي واحد لترشيح عضو في الهيئة الانتخابية. ومع ذلك، فإن هذا النهج المتمثل في دعوة أحزاب سياسية محددة ينتهك نص وروح أمر المحكمة لأن تعليمات المحكمة كانت لضمان أن تقرر منظمات المجتمع المدني وأحزاب المعارضة فيما بينها من ترشح للهيئة الانتخابية. ويدفع المدعون بأن أحزاب المعارضة عقدت اجتماعات مختلفة ورشحت أربعة أعضاء جدد في اللجنة الانتخابية المركزية، غير أن الدولة الدولة المدعى عليها لم تقبل هذه الترشيحات. ولذلك يجادل المدعون بأنه نظرا لأن الهيئة الانتخابية على | |

| | |
|---|---|
| الصعيدين الوطني والمحلي لم يعاد تشكيلها حديثا، تمشيا مع حكم المحكمة، فإن الانتخابات التي تلت ذلك لمكتب الهيئات الانتخابية على المستوى المحلي، لم تحترم أيضا قرار المحكمة؛ خاصة بالنظر إلى أن الهيئات الانتخابية المحلية يرأسها الآن عضو من الحزب الحاكم بمعدل 100٪، وفقا للمدعين . يؤكد المدعون أخيرا أنه نظرا لأن الدولة الدولة المدعى عليها لم تنفذ أوامر المحكمة قبل الانتخابات في 31 أكتوبر 2020، يجب اعتبار هذه الانتخابات لاغية وباطلة. | |
| **إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها :** انقضى وقت الدولة الدولة المدعى عليها لتقديم التقرير في 2 مايو 2022. ولم تقدم التقرير بعد. | 8. **كواديو كوبينا**<br><br>**القضية رقم 2017/034**<br><br>حكم صادر في **2 ديسمبر 2021** بشأن موضوع الدعوى و جبر الضرر<br><br>**الانتهاكات التي تم اثباتها:** المادة 7 (1) (د) من الميثاق.<br><br>**جبر الضرر:** دفع ما مجموعه خمسة وأربعين مليون فرنك (45.000.000) فرنك أفريقي |
| انقضى وقت تقديم التقرير في 22 مارس 2023 | 9. **كواسي كوامي باتريس وبابا سيلا**<br><br>**رقم القضية 2021/015**<br><br>حكم صادر في **22 سبتمبر 2022** بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر |

| | |
|---|---|
| | **الانتهاكات التي تم اثباتها:** المادتان 6 و 13 من الميثاق ***والمادة 6 من بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الحكم الرشيد***<br><br>**جبر الضرر: دفع** مبلغ ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسة وثمانين ألف (3.485.000) فرنك أفريقي للمدعين |

| | |
|---|---|
| **جمهورية كينيا**<br><br> 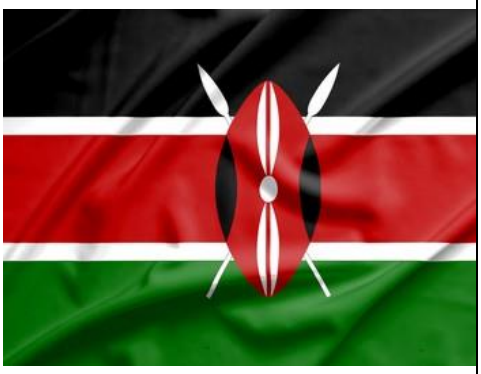 <br><br>**إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها :**<br>لم تبلغ الدولة الدولة المدعى عليها عن التدابير المتخذة لتنفيذ الحكم من حيث الموضوع. وانقضت المهلة الزمنية لتقديم التقارير في 26 نوفمبر 2017.<br><br>ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المعلومات المتعلقة بإنشاء فرقة عمل معنية بتنفيذ حكم المحكمة من خلال إشعار الجريدة الرسمية رقم GN/10944/2017 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 بصيغته المعدلة بموجب إشعار الجريدة الرسمية رقم GN/2446/2018 بتاريخ 28 فبراير 2018 هي في المجال العام. | 10. **اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**<br><br>**القضية رقم 2012/006**<br><br>حكم صادر في **26 مايو2017** بشأن موضوع الدعوى وحكم صادر في **23 يونيو 2022** بشأن جبر الضرر<br><br>**الانتهاكات التي تم اثباتها:** المواد 1 و 2 و 8 و 14 و 17 (2) و (3) و 21 و 22 من الميثاق<br><br>**جبر الضرر:** دفع مبلغ مائة وسبعة وخمسين مليون وثمانمائة وخمسين ألف (157,850,000) شلن كيني يتم إيداعها في صندوق لتنمية المجتمع. و علاوة على ذلك، يجب على الدولة المدعى عليها إنشاء وتكوين لجنة لإدارة صندوق التنمية<br><br>على الدولة المدعى عليها: اتخاذ جميع التدابير التشريعية، الإدارية أو غير ذلك، بالتشاور مع الأوغيك و / أو ممثليهم، وتحديد وترسيم وملكية أراضي أجداد الأوغيك ومنح سند ملكية جماعي لهذه الأراضي من أجل ضمان استخدام الأوجيك لها والتمتع بها.<br><br>الحواروالمشاورات بين الأوجيك وممثليهم والأطراف المعنية الأخرى لأغراض التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كان يمكن السماح لهم بمواصلة عملياتهم عن طريق الإيجار و / أو الإتاوات وتقاسم المنافع مع الأوجيك بما يتماشى مع جميع القوانين المعمول بها أو تعويض الأطراف الثالثة وإعادة الأرض إلى الأوجيك . |

| | |
|---|---|
| ينقضي وقت الإبلاغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ حكم جبر الضرر في 23 يونيو 2023. | ضمان الاعتراف الكامل بالأوجيك كشعب أصلي في كينيا بطريقة فعالة؛<br><br>الاعتراف بحق الأوجيك واحترامه وحمايته<br>يتم استشارتهم بشكل فعال، وفقا للتقاليد / العادات فيما يتعلق بجميع مشاريع التنمية أو الحفظ أو الاستثمارفي أراضي أجداد الأوغيك.<br><br>نشر الملخصات الرسمية للحكم بالإنجليزية. |

| | |
|---|---|
| **دولة ليبيا**<br><br> <br><br>**إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها :**<br>لم تقدم الدولة الدولة المدعى عليها أي تقارير حتى الآن، وانقضت المهلة الزمنية للدولة المدعى عليها لتقديم تقريرها في 22 نوفمبر 2016. ومع ذلك، تشير تقارير إعلامية غير مؤكدة إلى إطلاق سراح سيف الاسلام القذافي في عام 2017. | **11. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**<br><br>**القضية رقم 2013/002**<br><br>حكم صادر في **3 يونيو 2016** بشأن الموضوع<br><br>**الانتهاكات التي تم اثباتها:** المادتان 6 و 7 من الميثاق<br><br>**جبر الضرر:** حماية جميع حقوق السيد سيف الاسلام القذافي كما حددها الميثاق عن طريق إنهاء الإجراءات الجنائية غير القانونية المرفوعة أمام المحاكم المحلية. |

| | | |
|---|---|---|
| **جمهورية مالي**<br> <br>**إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها :**<br>لم تقدم الدولة الدولة المدعى عليها بعد تقريرا عن التدابير المتخذة وانقضى الوقت اللازم لتقديم هذا التقرير في 11 أغسطس 2020. | 12.رابطة التقدم والدفاع عن حقوق المرأة في مالي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقي<br>**القضية رقم 2016/046**<br>حكم صادر في **18 نوفمبر 2018** بشأن موضوع الدعوى<br>**الانتهاكات التي تم اثباتها: المواد 2 و2 (2) و6 (أ) و (ب) و 21 (1) و (2) من** بروتوكول مابوتو، والمواد 1 (3) و 2 و 3 و 4 و 21 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، والمادتين 5 (أ) و 16 (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<br>**جبر الضرر**: تعديل القانون المطعون فيه، ومواءمة قوانينه مع الصكوك الدولية، واتخاذ التدابير المناسبة لوضع حد للانتهاكات المثبتة. | |
| **إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها :**<br>انقضى وقت الإبلاغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ حكم جبر الضرر في 24 سبتمبر 2022. ولم تقدم الدولة المدعى عليها بعد تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ الحكم. | 13. **عمر ماريكو**<br>**القضية رقم 2018/029**<br>حكم صادر في **24 مارس 2022** بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر<br>**الانتهاكات التي تم اثباتها: المادتان 7 (1) (د) و 26 من الميثاق، والمادة 14 (1) من** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 17 (1) من الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، ***والمادة 3 من بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد.***<br>**جبر الضرر**: دفع مبلغ مليون فرنك (1.000.000 فرنك أفريقي) للمدعي، وتعديل القوانين التي تحكم المحكمة الدستورية لتشمل أحكاما تضمن احترام مبدأ الإجراءات الحضورية، وتشمل أحكاما بشأن إجراءات تنحي القضاة في غضون ثلاث (3) سنوات من الإخطار بهذا الحكم؛ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء الكامل بالتزامها بضمان استقلال المحكمة الدستورية، في غضون ثلاث (3) سنوات من الإخطار، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، في جميع الأحوال قبل أي انتخابات، إلغاء المادتين 27 و28 من قانون الانتخابات، في غضون(3) سنوات من تاريخ الإخطار؛ اتخاذ | |

| | |
|---|---|
| | جميع التدابير اللازمة للوفاء الكامل بالتزامها بإنشاء وتعزيز هيئات انتخابية مستقلة ومحايدة، في غضون ثلاث (3) سنوات من الإخطار بالحكم. |

| | |
|---|---|
| **جمهورية ملاوي**<br> <br>**إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها :**<br>لا يزال الوقت المتاح للدولة الدولة المدعى عليها لتقديم التقرير ساريا وسينقضي في 23 ديسمبر 2022. | 14. **هارولد مبالاندا مونتالي**<br>**القضية رقم 2017/022**<br>حكم صادر في **23 يونيو 2022** بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر<br>**الانتهاكات التي تم اثباتها: المواد 1 و** 3 (2) و 7 (1) و 7 (1) (أ) من الميثاق<br>**جبر الضرر**: دفع مبلغ مائتين وتسعة ملايين كواشا ملاوية للمدعي (MKW 209,000,000) |

**جمهورية رواندا**

**إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها :**

لم تودع الدولة المدعى عليها أي تقرير عن تنفيذ الحكم على الرغم من انقضاء الوقت المحدد لذلك في 16 سبتمبر 2018 و بالنسبة للعريضة رقم 2014/003 بتاريخ 1 أغسطس 2020 بالنسبة للقضية رقم 2015/017 و 27 أبريل 2021 بالنسبة للقضية رقم 2017/012

وقد أبلغت الدولة الدولة المدعى عليها المحكمة بأنها لن تتعاون معها منذ ذلك الحين.

**15. إنغابيري فيكتوار أوموهوزا**

**القضية رقم 2014/003**

**حكم صادر في 24 نوفمبر 2017** بشأن **الموضوع و 7 ديسمبر 2018 بشأن جبر الضرر**

**الانتهاكات التي تم اثباتها: المواد 7 (1) (ج) و 9 (2) من الميثاق و 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

**جبر الضرر: دفع مبلغ اجمالي قدره عشرة ملايين و مئتان خمسة و مثمانون الف فرنك رواندي (10،285،000)** فرنك رواندي للمدعية

**16. كينيدي جيهانا وآخرون**

**القضية رقم 2015/017**

حكم صادر في **28 نوفمبر 2019** بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر

**الانتهاكات التي تم اثباتها: المادتان 12 (2) و 13 (1) من الميثاق**

**جبر الضرر: يدفع لكل مدعي مبلغ أربعمائة وخمسة وستون ألفا (465,000 فرنك رواندي)**

| | | |
|---|---|---|
| | 17. **ليون موجيسيرا**<br><br>**القضية رقم 2017/012**<br><br>**حكم صادر في 27 نوفمبر 2020 بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر**<br><br>**جبر الضرر: دفع مبلغ إجمالي قدره خمسة وثلاثون مليون فرنك رواندي (35,000,000 فرنك رواندي)؛ تأمر الدولة الدولة المدعى عليها بتعيين طبيب مستقل لتقييم الحالة الصحية للمدعي وتحديد التدابير اللازمة لمساعدته.** | |

| | | |
|---|---|---|
| **جمهورية تنزانيا المتحدة**<br> <br><br>**إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها :**<br>قدمت الدولة الدولة المدعى عليها 3 تقارير في هذا الصدد في 17 أبريل 2015 و 18 يناير 2016 وفي 3 يناير 2017. وأشارت الدولة الدولة المدعى عليها إلى أن تنفيذ حكم المحكمة يتوقف على نتيجة الاستفتاء على الدستور المقترح وأن الدستور المقترح قد نص على مرشحين مستقلين في الانتخابات | 18. **نقابة محامي تنجانيقا و مركز القانون وحقوق الإنسان والقس كريستوفر ر. إمتيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة**<br><br>**الدعاوى المجمعة بالضم رقم 009 و 2011/011**<br><br>حكم صادر في 14 يونيو 2013 بشأن موضوع الدعوى والحكم الصادر في **13 يونيو 2014** بشأن جبر الضرر<br><br>**الانتهاكات التي تم اثباتها: المواد 2 و 3 و 10 و 13 (1) من الميثاق**<br><br>**جبر الضرر:** اتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية وجميع التدابير الأخرى اللازمة في غضون فترة زمنية معقولة لمعالجة الانتهاكات التي تم اثباتها ونشر ملخص الحكم. | **جمهورية تنزانيا المتحدة** |

| | |
|---|---|
| المحلية والبرلمانية والرئاسية. وفي 3 يناير 2017، أبلغت الدولة الدولة المدعى عليها المحكمة بأن الاستفتاء لا يزال معلقا.<br><br>في 16 أكتوبر 2020، قدم المركز القانوني وحقوق الإنسان ونقابة محامي تنجانيقا طلبا أمام المحكمة حيث كانت طلباتهم الرئيسية هي إجبار الدولة الدولة المدعى عليها على اتخاذ خطوات لتنفيذ الحكم الوارد هنا. وقد تم تسجيل هذه القضية ولكن لم يتم تقديم أي رد. | |
| فيما يتعلق بموضوع الدعوى – أكدت الدولة المدعى عليها أن الأمر باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون فترة زمنية معقولة لمعالجة الانتهاكات التي تم اثباتها، وعلى وجه التحديد منع إعادة فتح قضية الدفاع وإعادة محاكمة المدعي غير قابل للتنفيذ، وبالتالي طلبت الدولة المدعى عليها تفسير الحكم. وقدمت المحكمة هذا التفسير في 28 سبتمبر 2017. ومهما يكن من أمر، فإن الدولة الدولة المدعى عليها لم تقدم تقرير متابعة لبيان التدابير التي اتخذتها بعد تفسير الحكم.<br><br>و فيما يتعلق بجبر الضرر – لم تقدم الدولة الدولة المدعى عليها أي تقرير عن تنفيذ حكم جبر الضرر على الرغم من انقضاء الوقت اللازم للقيام بذلك في 5 يناير 2020. | 19. **أليكس توماس**<br><br>**القضية رقم 2013/005**<br><br>حكم صادر في 20 نوفمبر 2015 بشأن موضوع الدعوى و4 يوليو 2019 بشأن جبر الضرر<br><br>الانتهاكات التي تم اثباتها: المواد 7 (1) (أ) و (ج) و (د) من الميثاق و 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<br><br>جبر الضرر: يدفع للمدعي مبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (3,500,000 شلن تنزاني ومليون شلن تنزاني (1,000,000 شلن تنزاني ) للأقارب الذين تم تحديدهم كضحايا غير مباشرين. |
| فيما يتعلق بموضوع الدعوى – قدمت الدولة الدولة المدعى عليها تقارير عن تنفيذ الحكم بشأن موضوع الدعوى تشير إلى أنه تم إبلاغ أصحاب المصلحة فيما يتعلق بأحكام المساعدة القانونية في القانون | 20. **ويلفريد أونيانغو نغاني**<br><br>**القضية رقم 2013/006** |

| | |
|---|---|
| والتزامهم بإبلاغ المشتبه فيهم / المتهمين بتقديم المساعدة القانونية. نشر قانون المساعدة القانونية في الجريدة الرسمية في مارس 2017. وتفيد الدولة الدولة المدعى عليها أنه بحلول الوقت الذي أمرت فيه المحكمة بتقديم المساعدة القانونية للمدعين في الإجراءات المعلقة ضدهم في المحكمة المحلية، كانت المحكمة العليا قد أنهت بالفعل استئنافهم على أنها استئنافات جنائية رقم 47 و 48 لعام 2014. وصدر الحكم في 10 ديسمبر 2015، حيث رفضت المحكمة العليا طعون المدعين. و تفيد الدولة المدعى عليها أيضا بأنه كما هو موضح في الصفحة 11 من حكم المحكمة فقد حصل بعض المدعين على خدمات المحامي مويسيجو و لكنه تنحي لاحقا من تمثيل المتقدمين. وتفيد الدولة الدولة المدعى عليها كذلك بأن المدعين قدموا إخطارهم بنية الطعن في قرار المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف في تنزانيا. و لا تزال الدولة الدولة المدعى عليها بانتظار أن يتم مدها بمذكرة الاستئناف من قبل المدعين. ولم تقدم الدولة الدولة المدعى عليها أي تقارير بشأن الحكم في الجبر. ففيما يتعلق بجبر الضرر: لم تقدم الدولة الدولة المدعى عليها أي تقرير عن تنفيذ حكم جبر الضرر على الرغم من انقضاء الوقت اللازم للقيام بذلك في 5 يناير 2020. | حكم صادر في 18 مارس 2016 بشأن موضوع الدعوى و4 يوليو 2019 بشأن جبر الضرر<br><br>الانتهاكات التي تم اثباتها: المواد 7 (1) (أ) و (ج) و (د) من الميثاق و 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<br><br>جبر الضرر: بناء على الحكم في موضوع الدعوى؛ أمرت المحكمة الدولة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون فترة زمنية معقولة لتسريع وإنهاء جميع الطعون الجنائية من قبل أو ضد المدعين في المحاكم المحلية. فيما يتعلق بجبر الضرر، يدفع للمدعين وأقاربهم ما مجموعه خمسة وستون ألفا وخمسمائة دولار أمريكي (65,500 دال أمريكي) و ثلاثة ملايين (3,000,000) شلن تنزاني. |

| | |
|---|---|
| فيما يتعلق بموضوع الدعوى – أفادت الدولة الدولة المدعى عليها بأن أصحاب المصلحة في نظام | 21. **محمد أبو بكاري** |

| | |
|---|---|
| العدالة الجنائية قد أبلغوا بأحكام القانون فيما يتعلق بالمساعدة القانونية والتزامهم بإبلاغ المشتبه فيهم/المتهمين بتقديم المساعدة القانونية. كما ذكرت الدولة الدولة المدعى عليها أن قانون المساعدة القانونية لعام 2017 قد تم إقراره. أن القانون ينظم وينسق أحكام خدمات المساعدة القانونية للأشخاص المعوزين، ويعترف بالمساعدين القانونيين، ويلغي قانون الإجراءات الجنائية للمساعدة القانونية، وينص على المسائل ذات الصلة. كما التمست تفسيرا بشأن سبل الانتصاف من الانتهاكات التي قدمتها المحكمة في 28 سبتمبر 2017. لم تقدم الدولة الدولة المدعى عليها تقرير متابعة لذلك.<br><br>فيما يتعلق بجبر الضرر – لم تقدم الدولة الدولة المدعى عليها أي تقرير عن تنفيذ الحكم على الرغم من انقضاء الوقت اللازم للقيام بذلك في 5 يوليو 2020. | **القضية رقم 2013/007**<br><br>**حكم صادر في 6 يونيو 2016 بشأن موضوع الدعوى و4 يوليو 2019 بشأن جبر الضرر**<br><br>**الانتهاكات التي تم اثباتها: المادتان 7 من الميثاق و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**<br><br>**جبر الضرر: دفع مبلغ إجمالي قدره** أربعة ملايين وخمسمائة ألف شلن تنزاني **(45000000 شلن تنزاني تنزاني)** |

| | |
|---|---|
| **إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها :** لم تقدم الدولة الدولة المدعى عليها تقريرا بعد على الرغم من انقضاء الموعد النهائي للقيام بذلك في 21 سبتمبر 2020.<br><br>ومع ذلك، في 24 فبراير 2020، قدم المدعي خطابا يطلب من المحكمة التدخل حتى تنفذ الدولة الدولة المدعى عليها الحكم الصادر في 21 | 22.**ديوكليس وليام**<br><br>**القضية رقم 2015/001**<br><br>**حكم صادر في 21 سبتمبر 2018 بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر**<br><br>**الانتهاكات التي تم اثباتها:** المادتان 7 (1) و 7 (1) (ج) من الميثاق |

| | |
|---|---|
| سبتمبر 2018. وأحالت المحكمة الرسالة المذكورة إلى الدولة الدولة المدعى عليها طالبة ملاحظاتها عليها. انقضى الوقت المتاح للدولة الدولة المدعى عليها لتقديم الملاحظات في 23 مايو 2020 ولم تودع أي ملاحظات. | **جبر الضرر:** على الدولة الدولة المدعى عليها إعادة فتح القضية في غضون ستة (6) أشهر وفقا لضمانات المحاكمة العادلة وفقا للميثاق والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ذات الصلة وإنهاء المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، وفي جميع الأحوال، لا تتجاوز سنتين (2) من تاريخ الإخطار بهذا الحكم. |
| **إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها :** لم تقدم الدولة الدولة المدعى عليها تقريرا بعد على الرغم من انقضاء الموعد النهائي للقيام بذلك في 14 يونيو 2019. | 23.**أرماند غيهي**<br><br>**القضية رقم 2015/001**<br><br>**حكم صادر في 7 ديسمبر 2018 بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر**<br><br>**الانتهاكات التي تم اثباتها: المواد 1 و** 5 و 7 (1) (د) من الميثاق<br><br>**جبر الضرر: دفع مبلغ إجمالي قدره ألفان وخمسمائة (2500 دولار أمريكي)** للمدعي |

| | |
|---|---|
| **إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها:** لم تقدم الدولة الدولة المدعى عليها تقريرا بعد على الرغم من أن الموعد النهائي للقيام بذلك كان 2 أكتوبر 2019. قدم المدعي العديد من الطلبات للمحكمة للتدخل حتى تمتثل الدولة الدولة المدعى عليها لحكم المحكمة. تم إرسال جميع طلبات المدعي إلى الدولة المدعى عليها لتقديم ملاحظاته في غضون ثلاثين (30) يوما. انقضى ميعاد المطعون ضده في إيداع ملاحظاته دون أن يودع أية ملاحظات.<br><br>في 5 مارس 2021، أرسل المدعي رسالة إلى المحكمة تشير إلى أنه طلب من ممثل بوروندي لدى الاتحاد الأفريقي ورئيس بوروندي التدخل وتسهيل تنفيذ الحكم. | 24.**لوسيان إيكيلي رشيدي**<br>**القضية رقم 2015/009**<br><br>**حكم صادر في 28 مارس 2019 بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر**<br><br>**الانتهاكات التي تم اثباتها: المواد 4 و 5 و 7 (1)** (د) و 12 (1) من الميثاق<br><br>**جبر الضرر: دفع مبلغ** أحد عشر مليونا (11.000.0000) شلن تنزاني للمدعي، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء عمليات تفتيش من النوع المشار إليه في القضية الحالية في امتثال صارم لالتزاماته الدولية. |

| | |
|---|---|
| | |

| | |
|---|---|
| **إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها:** انقضى الوقت المتاح للدولة المدعى عليها لتقديم تقريرها في 30 أغسطس 2020. في 29 سبتمبر 2020. قدم محامي المدعين إلى المحكمة طلبا للحصول على مساعدة مالية للإشراف على تنفيذ الحكم. وأقر قلم المحكمة باستلام رسالة المدعين وأبلغ المحامي بأن سياسة المساعدة القانونية الحالية للمحكمة لا تغطي الدعم المقدم إلى المحامي في رصد الأحكام وتنفيذها. | 25. **على رجبو وآخرون**<br>**رقم القضية 2015/007**<br><br>**حكم صادر في 28 مارس 2019 بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر**<br><br>**الانتهاكات التي تم اثباتها: المواد** 4 و 5 و 7 (1) **(د) و 12 (1) من الميثاق**<br><br>**جبر الضرر:** دفع أربعة ملايين شلن تنزاني لكل مقدم طلب (4,000,000 شلن تنزاني) عن الأضرار المعنوية، وإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية من قانون العقوبات، وإعادة النظر في القضية عند إصدار الحكم ونشر الحكم في غضون 3 أشهر. |

| | |
|---|---|
| **إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها: انقضى الوقت المتاح للدولة المدعى عليها لتقديم تقريرها في 30 أغسطس 2020.**<br>**ولم تقدم الدولة المدعى عليها التقرير بعد.**<br>**أرسل المدعي يطلب من المحكمة تنفيذ حكمها.** | 26. **روبرت جون بينيسيس**<br>**القضية رقم 2015/013**<br><br>**حكم صادر في 28 مارس 2019 بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر**<br><br>**الانتهاكات التي تم اثباتها:** المواد 1 و 5 و 6 و 12 من الميثاق والمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<br><br>**جبر الضرر:** دفع مبلغ 15,000,000 شلن تنزاني للمدعي كتعويضات معنوية للمدعي ووالدته و 300,000 شلن تنزاني عن كل شهر يكون فيه المدعي محتجزا حتى وقت إطلاق سراحه. |

| | |
|---|---|
| **إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها:** لم تقدم الدولة المدعى عليها تقريرها بعد انقضى وقت القيام بذلك في 8 فبراير 2021. | 27. **إنغوزا فايكنغ وجونسون إنغوزا**<br>**القضية رقم 2015/006**<br><br>**حكم صادر في 23 مارس 2018 بشأن موضوع الدعوى وحكم صادر في 8 مايو 2020 بشأن جبر الضرر** |

| | |
|---|---|
| | **الانتهاكات التي تم اثباتها: المادتان 1 و 7 (1) (ج) من الميثاق**<br><br>**جبر الضرر:** يدفع للمدعي الأول مبلغ عشرين مليون شلن تنزاني (20.000.000 شلن تنزاني و المدعي الثاني مبلغ خمسة ملايين شلن تنزاني (50000000 شلن تنزاني؛ و نشر الحكم في غضون ثلاثة (3) أشهر من إخطاره، على المواقع الرسمية للقضاء ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وضمان بقاء الحكم متاحا لمدة عام (1) على الأقل بعد تاريخ نشره. |

| | |
|---|---|
| **إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها:** لم تقم الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير على الرغم من انقضاء وقت تقديم التقرير في 31 يناير 2021 | 28. **أمبروز تشيوسي**<br>**القضية رقم 2015/004**<br><br>**حكم صادر في 26 يونيو 2020 بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر**<br><br>**الانتهاكات التي تم اثباتها: المادتان 7 (1) ( ج) و 7 (1) (د) من الميثاق**<br><br>جبر الضرر: يدفع للمدعي مبلغ خمسة مليون و سبعمائة وخمسة و عشرين شلن تنزاني (5،725،000 شلن تنزاني)؛ نشر الحكم في غضون ثلاثة (3) أشهر من الإخطار به، على المواقع الرسمية للقضاء ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وضمان بقاء الحكم متاحا لمدة سنة (1) على الأقل بعد تاريخ هذا النشر. |

| | |
|---|---|
| **إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها:** لم تقدم الدولة المدعى عليها تقريره بعد على الرغم من أن وقت تقديم التقرير قد انقضى في 3 1 يناير 2021. | 29. **جبرا كامبولي**<br>**القضية رقم 01 2018/8**<br><br>**حكم صادر في 15 يوليو 2020 بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر**<br><br>**الانتهاكات التي تم اثباتها: المواد** 2 و 3 (2) و 7 (1) (أ) من الميثاق |

| | |
|---|---|
| | **جبر الضرر:** على الدولة الدولة المدعى عليها اتخاذ جميع التدابير الدستورية و/أو التشريعية اللازمة، في غضون فترة زمنية معقولة، لضمان تعديل المادة 41 (7) من دستورها ومواءمتها مع أحكام الميثاق للقضاء، من بين أمور أخرى، على انتهاك المواد 2 و 3 (2) و 7 (1) من الميثاق؛ نشر الحكم في غضون ثلاثة (3) أشهر من الإخطار به، على المواقع الرسمية للقضاء ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وضمان بقاء الحكم متاحا لمدة عام (1) على الأقل بعد تاريخ نشره. |

| | | |
|---|---|---|
| **إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها:** لم يقم الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير على الرغم من انقضاء وقت تقديم التقرير في 30 مارس 2021 | 30. **كينيدي أوينو وآخر**<br>**القضية رقم 2015/003**<br>**حكم صادر في 28 سبتمر 2018 بشأن موضوع الدعوى و 30 سبتمبر 2021 بشأن جبر الضرر**<br>**الانتهاكات التي تم اثباتها:** المواد 1 و 6 و 7 (1) و 7 (1) (ج) و 22 من الميثاق<br>**جبر الضرر:** دفع مبلغ خمسة ملايين شلن تنزاني لكل واحد من المدعين **(5,000,000 شلن تنزاني تنزاني)** عن الأضرار المعنوية التي لحقت به وعلى الدولة المدعي عليها الإفراج عن المدعين | |

| | | |
|---|---|---|
| **إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها:** لم يقم الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير على الرغم من انقضاء وقت تقديم التقرير في 30 مارس 2021 | 31. **أميني جمعة**<br>**القضية رقم 2016/024**<br>**حكم صادر في 30 سبتمبر 2021 بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر**<br>**الانتهاكات التي تم اثباتها:** المواد 1 و 4 و 5 و 7 (1) (د) من الميثاق | |

| | |
|---|---|
| | **جبر الضرر:** يدفع للمدعي مبلغ اربعة مليون شلن تنزاني (4,000,000 شلن تنزاني)، وإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية من قانون العقوبات، وإعادة النظر في القضية عند إصدار الحكم ونشر الحكم في غضون 6 أشهر |

| | |
|---|---|
| **إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها:** لم تقم الدولة المدعى عليها بتقديم التقرير على الرغم من انقضاء وقت تقديم التقرير في 2 يونيو 2022 | 32. **أنودو أوتشينغ أنودو**<br>**القضية رقم 2015/012**<br>**حكم صادر في 22 مارس 2018 بشأن موضوع الدعوى وحكم صادر** في **2 ديسمبر 2021 بشأن جبر الضرر**<br>**الانتهاكات التي تم اثباتها:** المادة 7 من الميثاق والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 15 (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<br>**جبر الضرر:** تدفع الدولة المدعى عليها للمدعي مبلغ سبعين مليون شلن تنزاني **(70,000,000 شلن تنزاني)**<br><br>على الدولة الدولة المدعى عليها لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستعادة حقوق المدعي، من خلال السماح له بالعودة إلى لأراضي وطنه، وضمان حمايته وتقديم تقرير إلى المحكمة في غضون خمسة وأربعين (45) يوما من الإخطار بهذا الحكم. على الدولة الدولة المدعى عليها تعديل تشريعاتها لتزويد الأفراد بسبل انتصاف قضائية في حال الطعن في جنسيتهم ونشر الحكم. |

| | |
|---|---|
| **إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها:** لم تقم الدولة المدعى عليها بتقديم تقريرها على الرغم من انقضاء وقت تقديم التقرير في 2 يونيو 2022 | 33. **ثوبياس مانجو وآخر**<br>**القضية رقم 2015/005**<br>**حكم صادر في 11 مايو2018** بشأن **موضوع الدعوى وحكم صادر في 2 ديسمبر 2021 بشأن جبر الضرر**<br>**الانتهاكات التي تم اثباتها: المواد 1 و 6 و 7 (1)** و 7 (1) (ج) و 22 من الميثاق<br>**جبر الضرر:** تدفع الدولة المدعى عليها مبلغ مليونين وخمسمائة ألف (2500000 شلن تنزاني) لكل واحد من المدعين و مثلها الضحايا المباشرين ويدفع مبلغ أربعة ملايين وخمسمائة ألف شلن تنزاني (4،500،000 شلن تنزاني للضحايا غير المباشرين. |

| | |
|---|---|
| **إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها:** لم تقم الدولة المدعى عليها بتقديم تقريرها على الرغم من انقضاء وقت تقديم التقرير في 2 يوليو 2022 | 34. **روبرت ريتشارد**<br>**القضية رقم 2016/035**<br>**حكم صادر في 2 ديسمبر 20 21 بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر**<br>**الانتهاكات التي تم اثباتها:** المادة 7 (1) (د) من الميثاق<br>**جبر الضرر:** يدفع للمدعي مبلغ خمسة مليون شلن تنزاني (5,000,000 شلن تنزاني) |

| | |
|---|---|
| **إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها:** سينقضي وقت تقديم الدولة المدعى عليها لتقرير في 23 ديسمبر 2022 | 35. **مجوسي مويتا ماكونغو**<br>**القضية رقم 2016/006**<br>**حكم صادر في 7 ديسمبر 2018 بشأن موضوع الدعوى وحكم صادر في 23 يونيو 202بشأن جبر الضرر**<br>**الانتهاكات التي تم اثباتها:** المادة 7 (1) (أ) من الميثاق<br>**جبر الضرر:** |

| | |
|---|---|
| **إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها:** سينقضي وقت تقديم الدولة المدعى عليها لتقرير في 22 مارس 2023 | 36. **جوزيف جون**<br>**القضية رقم 2018/005**<br>**حكم صادر في 22 سبتمبر بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر**<br>**الانتهاكات التي تم اثباتها:** المادتان 6 و 7 (1) (ج) من الميثاق<br>**جبر الضرر:** تدفع الدولة المدعى عليها للمدعي، مبلغ ستمائة ألف شلن تنزاني (600,000 شلن تنزاني) |

**القضايا التي وجدت فيها المحكمة انتهاكا للحق في الدفاع وأصدرت فيها أمراً**

| رقم القضة | اسم المدعي | الانتهاك الذي تم اثباته | تاريخ صدور الحكم بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر | إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها |
|---|---|---|---|---|
| 2016/020 | 1. أناكليت باولو | المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 14 (3) من العهد الدولي الخاص | 21 سبتمبر 2018 | لم تقدم الدولة المدعى عليها أي تقرير |
| | 2. ميناني إيفاريست | | 21 سبتمبر 2018 | |
| 2016/025 | 3. كينيدي إيفان | | ٢٨ مارس ٢٠١٩ | |
| 2015/025 | 4. ماجد غوا | | 26 سبتمبر 2019 | |
| 2015/028 | 5. كاليبي اليساميحي | | 26 يونيو 2020 | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 2015/011 | 6. كريستوفر جوناس | بالحقوق المدنية والسياسية | **حكم صادر في 28 سبتمبر 2017 بشأن جبر الضررو 25 سبتمبر 2020 بشأن جبر الضرر** | |
| 2015/033 | 7. جيمس وانجارا | | 25 سبتمبر 2020 | |
| 2016/022 | 8. موسى زنجبار | | 26 فبراير 2021 | |
| 2016/054 | 9. مهينا زوبيري | | 26 فبراير 2021 | |
| 2015/010 | 10.أمير رمضاني | | حكم صادر في 11 مايو2018 بشأن موضوع الدعوى و25 يونيو 2021 بشأن جبر الضرر | |
| 2015/032 | 11.كيجيجي إيسياغا | | **حكم صادر في 28 سبتمبر 2017 بشأن موضوع الدعوى و25 يونيو 2021 بشأن جبر الضرر** | |
| 2016/008 | 12.مسعود رجبو | | 25 يونيو 2021 | |
| 2016/001 | 13.كريسوستوم بينيوما | | 30 سبتمبر 2021 | |
| 2016/047 | 14.لاديسلاوس أونسمو | | 30 سبتمبر 2021 | |
| 2015/026 | 15.حميس شعبان – حميس أستاذ | | 2 ديسمبر 2021 | |
| 2016/005 | 16.صادق ماروا كيساسي | | 2 ديسمبر 2021 | |
| 2016/013 | 17.ستيفن جون روتاكيكيروا | | 24 مارس 2022 | |

| **الجمهورية التونسية** | 37. **إبراهيم بن محمد بن بلغيث** |
|---|---|
| | **القضية رقم 2021/017**<br>حكم صادر في 2 2 سبتمبر 2022 بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر<br>**الانتهاكات التي تم اثباتها: المواد 1 و 7 (1) (أ) كما مقروءة مع المادتين 26 و 13 من الميثاق**<br>**جبر الضرر:** على الدولة الدولة المدعى عليها إلغاء المراسيم الرئاسية رقم 117 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2021، والمراسيم رقم 69 و80 و109 الصادرة بتاريخ 26 و29 يوليو و24 أغسطس 2021، والمرسومين رقم 137 و138 الصادرين في 11 أكتوبر 2021 والعودة إلى المسار الديمقراطي الدستوري في غضون سنتين (2) من تاريخ الإخطار الحكم و اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفعيل محكمة دستورية مستقلة وإزالة جميع العوائق القانونية أمامها في غضون عامين (2) من الإخطار. |
| **إجراءات قامت بها الدولة المدعى عليها :**<br>لا يزال الوقت المتاح للدولة الدولة المدعى عليها لتقديم التقرير ساريا وسيمر في 22 مارس 2023. | |

## المرفق الثالث

## خارطة طريق التكامل بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

# خارطة طريق تكامل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للفترة 2025-2023

# خارطة طريق تكامل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للفترة 2023-2025

**إن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة)**

***إذ تشيران إلى*** المواد 3 (ح) و 4 (م) و 4 (س) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي التي تؤكد على حماية حقوق الإنسان و الشعوب كهدف أساسي ومبدأ جوهري للاتحاد الإفريقي.

**وإذ تذكران** بهدف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والتي أصبحت فيما بعد الاتحاد الأفريقي، تقوية اللجنة.

وإذ ***إذ تشيران*** للمادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تنص على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها في أفريقيا؛

***وإذ تذكران*** موضوع وغرض البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول) لتعزيز ولاية اللجنة.

**و إذ تأخذان في الإعتبار** أحكام المواد 1، 45-63 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)، المواد 2-10 و26-31 من البروتوكول، و القواعد 30 (7) و 127-135 من القواعد الإجرائية للجنة (لعام 2020) والمواد 34-39 و 42 و 75 و 82-83 و 86 من النظام الداخلي للمحكمة (لعام 2020).

**و إذ تشددان التذكير** بأجندة 2063 التي تحدد المستقبل الذي ينشده الاتحاد الأفريقي لأفريقيا، وعلى وجه الخصوص، الغاية الثالثة (3)، وهي أن يسود أفريقيا الحكم الرشيد والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان و الشعوب والعدالة وسيادة حكم القانون.

**وإذ تأخذان في الاعتبار** أن الالتزام الأساسي هو للدول الإفريقية بالاقرار بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي وإعمالها؛

**و إذ تحترمان تماماً** المبدأ الأساسي للتبعية في تنفيذ مهام كل منها.

***و إذ تنظران باعجاب*** للخطوات التي اتخذتها اللجنة والمحكمة بالفعل لتعزيز علاقتهما، بما في ذلك إضفاء الطابع المؤسسي على الاجتماعات السنوية، وإحالة القضايا إلى بعضهما البعض، والتعاون في تطوير النظام الداخلي أو قواعد الإجراءات الخاصة بكل منهما، والمشاركة بانتظام في أنشطة كل منهما.

***وإذ تدركان*** التحديات المستمرة والخطيرة التي تواجهها كل من اللجنة والمحكمة، بما في ذلك عدم كفاية الموارد البشرية والتقنية والمالية، والتنفيذ المحدود لقراراتهما، وعدم الامتثال الكافي للقواعد الإجرائية للميثاق والبروتوكول، فضلاً عن العدد المحدود من التصديقات على البروتوكول والإعلانات المودعة بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول مما يمنح الأفراد والمنظمات غير الحكومية حق الوصول المباشر إلى المحكمة؛

**و إذ تضعان في الاعتبار** استمرار قلة العلم و محدودية المعرفة بإجراءات وعمليات اللجنة والمحكمة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء القارة، مما يؤدي إلى قلة استخدامهما وعدم تقديرهما.

***و إذ تأخذان بعين الاعتبار*** *الإطار الاستراتيجي للجنة (2021-2025)* والخطة الاستراتيجية للمحكمة (2021-2025) لتعميق الثقة في المحكمة الإفريقية من خلال تعزيز كفاءتها وفعاليتها.

***وإذ تدركان*** خطة العمل الاستراتيجية للاتحاد الإفريقي لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها في أفريقيا (2022-2031).

**و إذ تضعان في الاعتبار** عملية الإصلاح المؤسسي للاتحاد الإفريقي، ولا سيما المبادئ التي تستند إليها، وعلى وجه الخصوص، تحديد الأولويات القارية، وإعادة المواءمة المؤسسية، والتواصل مع الإفريقيين، والكفاءة والفعالية التشغيلية، والتمويل المستدام.

***وإذ تدركان*** أن المادة (5) من بروتوكول إنشاء المحكمة لم تتضمن لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته في ترتيبات التكامل.

**وإذ تؤكدان مجدداً** أن هناك حاجة لمزيد من التآزر بين اللجنة والمحكمة لتعزيز التكامل القانوني القاري الأكبر والمساهمة في مجموعة قوانين حقوق الإنسان الإفريقية التي قد تشكل أساس السلام والتنمية المستدامين في جميع أنحاء القارة.

***وإذ تؤكدان*** من جديد التزام اللجنة والمحكمة بضمان أن تكون المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان عملية وفعالة .

***واقتناعا راسخا*** بأن تعزيز حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في أفريقيا يتطلبان مواصلة تعزيز العلاقة بين اللجنة والمحكمة.

***قد اتفقتا على:***

***بشأن زيادة كفاءة الإجراءات***

1. عقد الاجتماعات، بما لا يقل عن واحد سنويًا، و حيثما تدعو الضرورة لذلك، ملتقى يتم فيه تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات حول تسريع البت في الشكاوى والدعاوى، بما في ذلك:
   1) رقمنة نظام الشكاوى والدعاوى.
   2) تحسين خدمات الترجمة و تسريعها.
   3) مراجعة إجراءات التشغيل القياسية والسياسات والمبادئ التوجيهية للإدارة الداخلية للقضايا وتوجيهات الممارسة والنماذج والقوالب، عندما تدعو الضرورة لذلك.
2. حشد الدعم السياسي بشكل مشترك لتحويل اللجنة والمحكمة لضمان إقامة العدل في الوقت المناسب والحماية القارية الفعالة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق طلب التماس تعيين نصير من الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يتعاون مع المفوضين والقضاة السابقين، ويكون مسؤولاً عن:
   1) الدفاع عن استقلال وحياد وسلامة المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان؛
   2) قيادة حملة لتأمين الإثنين والعشرين (22) تصديقًاً على بروتوكول المحكمة بحلول عام 2025. وإيداع الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول لمنح الأفراد والمنظمات غير الحكومية حق الوصول المباشر إلى المحكمة؛

3) الدعوة إلى إنشاء وتشغيل صندوق إفريقي لحقوق الإنسان لحشد الموارد الإضافية والضرورية من بين أصحاب المصلحة في مجال حقوق الإنسان وتمكين آليات حقوق الإنسان من أداء مهمتها بشكل مناسب؛

4) حث الحكومات المضيفة على الإسراع في تشييد المباني الدائمة للجنة والمحكمة لتحسين ظروف عمل المفوضين والقضاة والأمانة وموظفي قلم المحكمة من أجل أداء مسؤولياتهم المهنية بكفاءة وفعالية.

3. تحسين تعاوننا ومواءمة قواعدنا وإرشاداتنا وممارساتنا بانتظام فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان

4. إبلاغ بعضنا البعض بشكل أكثر انتظامًا ضمن الأطر القانونية المعمول بها، بالبلاغات وعرائض الدعاوى الجديدة ، لتعزيز القدرة على تطوير نظرة عامة وفهم أفضل لأجندة كل منهما .وهذا بدوره قد يسهل التعاون في حالات محددة، عند الاقتضاء ، ويعزز تنسيق الاجتهادات فيما بينها

5. اتخاذ خطوات لإنشاء وتشغيل وحدة التقاضي التابعة للجنة، والتأكد من أن لديها موارد مالية وتقنية وبشرية كافية لتنفيذ ولايتها بشكل فعال، بما في ذلك ضمان تقديم القضايا إلى المحكمة.

6. ضمان بناء القدرات المشتركة للمهنيين القانونيين ومنظمات المجتمع المدني لرفع الشكاوى و الدعاوى أمام المحكمة واللجنة، بما في ذلك من خلال:

1) وضع إطار مشترك للتدريب الافتراضي والحضوري المشترك للمهنيين القانونيين ومنظمات المجتمع المدني لزيادة الاستفادة من إجراءات البلاغات و عرائض الدعاوى وتعزيز جودة الطلبات المقدمة إلى اللجنة والمحكمة؛

2) التطوير المشترك لدورات تدريبية مفتوحة واسعة النطاق على الإنترنت بشأن التقاضي أمام هيئات حقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي واجتهاداتها القضائية؛

3) التطوير المشترك لمواد التدريب وإنشاء مستودع على الإنترنت حيث يمكن الوصول إلى هذه المواد؛

4) وضع قائمة مشتركة للمستشارين القانونيين، بما في ذلك أولئك الذين تم تدريبهم على التقاضي أمام اللجنة والمحكمة، للسماح بعد ذلك، في ظروف استثنائية، بتقديم المساعدة القانونية في اللجنة، من خلال خطة المساعدة القانونية للمحكمة؛

5) تعزيز التنسيق والتعاون بين المؤسستين في متابعة تفعيل صندوق المساعدة القانونية للاتحاد الأفريقي.

## بشأن تحسين الوصول إلى الإجراءات

7. دعوة رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى الموافقة على الطلب المقدم من لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل و رفاهيته لتعديل المادة 5 من البروتوكول لتمكين اللجنة من رفع الدعاوى أمام المحكمة بشأن المسائل النزاعية بطلب من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي و أجهزة السياسة في الاتحاد الأفريقي لتسريع عملية تعديل المادة 5 من البروتوكول، بعد الرأي الاستشاري من المحكمة، والدراسة التي أجرتها من لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل و رفاهيته، وتوصية لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي بشأن ذات الموضوع.
8. دعم الدمج الكامل للجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل و رفاهيته في علاقتنا التكميلية الحالية بما في ذلك الاجتماع السنوي المشترك بين اللجنة والمحكمة .
9. الاستمرار في استخدام آلياتنا الخاصة لحشد الدعم للتصديق على مستوى القارة على جميع صكوك حقوق الإنسان الإفريقية ذات الصلة وإيداع الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول لمنح الأفراد والمنظمات غير الحكومية إمكانية الوصول المباشر إلى المحكم، بما في ذلك خلال الزيارات القطرية وأثناء النظر في تقارير الدول.
10. تبادل نقل و احالة البلاغات و عرائض الدعاوى لبعضهما البعض ،عند الضرورة، وعلى وجه السرعة لحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا.

## بشأن التسوية الودية

11. التعاون في إجراء دراسة مشتركة حول التسوية الودية، لتبادل المعلومات والخبرات حول نفس الشيء وللتطوير المشترك لسياسة ومبادئ توجيهية حول التسوية الودية واستخدامها بشكل متسق.
12. استشارة اللجنة بشأن إحالة القضايا المؤهلة للتسوية الودية من المحكمة إلى اللجنة.

## بشأن تنفيذ القرارات

13. الاتصال بشكل متكرر بالسلطات الوطنية، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و أجهزة سياسة الاتحاد الأفريقي، ولا سيما لجنة الممثلين الدائمين ولجنتها الفرعية المعنية بالديمقراطية والحوكمة وحقوق الإنسان وكذلك أعضاء منبر المنظومة الإفريقية للحكم، بشأن متابعة تنفيذ القرارات.

14. مواصلة استخدام آليات كل منا لحث الدول على الامتثال للأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك توصيات وقرارات اللجنة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا.
15. اتخاذ خطوات نحو إنشاء وتشغيل وحدات مراقبة الامتثال التابعة للمحكمة و اللجنة بحلول عام 2025 لكي تعملا بشكل وثيق مع أجهزة وضع السياسات في الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين لرصد الامتثال لقرارات اللجنة والمحكمة بشكل فعال ومنهجي، وضمان حصولهما على الموارد المالية والتقنية والبشرية الكافية لتنفيذ ولايتهما بفعالية.

**بشأن التواصل والتعاون**

16. تحسين التنسيق بين مؤسستينا واستخدام الآليات المؤسسية مثل المنظومة الإفريقية للحوكمة، و المنظومة الإفريقية للسلم و الأمن، ومختلف هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من آليات حقوق الإنسان الإقليمية (على سبيل المثال في أوروبا وفي أمريكا) لرفع مستوى الوعي بين أعضائها وموظفيها بشأن قرارات اللجنة والمحكمة ومبادئهما وتوجيهاتهما وتعليقاتهما العامة، لتعزيز التبادل المتبادل للمعلومات وتحسين المشاركة القائمة على النتائج.
17. تحثان بصورة مشتركة الوزارات ذات الصلة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تعيين جهات اتصال وطنية تنسق مع الأمانة العامة وقلم المحكمة للمساعدة في إعداد بعثات التوعية المشتركة، وبعثات تقصي الحقائق، من أجل تنسيق أفضل للعلاقة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي واللجنة و المحكمة و لضمان المتابعة الفعالة لالتزامات الدول المعنية فيما يتعلق باللجنة والمحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ القرارات.
18. الاضطلاع بأنشطة مشتركة مثل زيارات التوعية بشأن التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي، ومواصلة الدعوة والمشاركة في الدورات العادية وأنشطة التوعية (بما في ذلك المؤتمرات والندوات وورش العمل والملتقيات والحوارات) والمنشورات المشتركة و تطوير الأدوات التعليمية لحقوق الإنسان، والمعتكفات، والأفلام الوثائقية، وبرامج التبادل، والزيارات الدراسية، وتقارير المشهد الإعلامي، والمشاريع البحثية، والدراسات، والقوائم البريدية المشتركة، واستراتيجيات إدارة المعرفة المشتركة، وأدلة الممارسة حول حقوق معينة، ومذكرات معلومات السوابق القضائية، والببليوغرافيات البحثية الوظيفية، بشأن هيئات حقوق الإنسان الإفريقية، وتطوير قاعدة بيانات الفقه الأفريقي القابلة للبحث على الإنترنت، وتطوير مستودع مشترك لحقوق الإنسان.

19. تخصيص الأنشطة في خطط العمل السنوية الخاصة بمؤسستينا والتي يمكن للأجهزة المعنية المشاركة فيها.
20. تحديد المجالات الملموسة حيث يمكن مشاركة الموارد بشكل مفيد بما في ذلك مجالات مشاركة المكتبة والمواد البحثية وخدمات الاتصال والخدمات اللغوية والمساعدة الفنية.
21. تنظيم دورات توجيهية مشتركة للمفوضين والقضاة المنتخبين حديثًا.
22. الإسراع في تفعيل إطار برنامج تبادل الموظفين المعتمد في لوساكا، زامبيا في عام 2022 وتنظيم أول تبادل للموظفين بحلول عام 2024.

## بشأن تنفيذ خارطة الطريق

***قررت اللجنة و المحكمة:***

23. أن تعين منهما منسقي اتصال من بين المفوضين والقضاة، كمفوضين مقررين وقاضيين مقررين بشأن التكامل لرصد تنفيذ خارطة الطريق وإبلاغ بعضهم البعض بانتظام بالتدابير المتخذة لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من خريطة الطريق الحالية
24. أن يقوم المقررون المعنيون بالتكامل بوضع خطة عمل مشتركة لتنفيذ خارطة الطريق بحلول 31 يناير 2023.
25. يقدم المقررون المعنيون بالتكامل تقرير أداء مشترك خلال الاجتماعات السنوية للجنة والمحكمة بشأن التدابير المختلفة المتخذة لتنفيذ خريطة الطريق.
26. ستدرج اللجنة والمحكمة في تقريرهما السنوي معلومات عن تنفيذ خريطة الطريق.

**اعتمدته اللجنة والمحكمة،**

**في هذا اليوم الرابع عشر من شهر أكتوبر 2022 – أديس أبابا، إثيوبيا**

# المرفق الرابع

## استنتاجات المعتكف المشترك بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

## ولجنة الممثلين الدائمين بالاتحاد الأفريقي

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

**AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS**
**COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES**

**المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب**

---

# نتائج المعتكف المشترك بين لجنة الممثلين الدائمين بالاتحاد الافريقي والمحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب

**في الفترة من 10 الى 11 مارس 2022**

**أروشا – جمهورية تنزانيا المتحدة**

**أولاً: مقدمة**

1. عقدت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) ولجنة الممثلين الدائمين بالاتحاد الأفريقي معتكفاً مشتركاً في الفترة من 10 إلى 11 مارس 2022 في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة تحت شعار: "15 عاما من المحكمة الأفريقية: عبر الماضي استشرافاً للمستقبل (النظر إلى الوراء للمضي قدما").

2. ضم المعتكف المشترك ممثلين عن ثمان وأربعين (48) دولة عضو في الاتحاد الأفريقي، بجانب وفد جمهورية بنين الذي ترأسه معالي السيد سيفيرين ماكسيم كوينوم، وزير العدل والتشريع وحارس الأختام، وأحد عشر (11) قاضياً في المحكمة واثني عشر (12) موظفاً من مفوضية الاتحاد الأفريقي.

3. عقد المعتكف بهدف رئيسي هو تعزيز العلاقة بين المحكمة ولجنة الممثلين الدائمين، في إطار البحث و إيجاد حلول للتحديات التي تواجه المحكمة، فضلاً عن إنشاء منصة للمشاركة الهادفة مع الدول الأعضاء.

**ثانياً: حفل الافتتاح**

4. خلال حفل الافتتاح، ألقيت كلمات من قبل سعادة القاضية إيماني عبود، رئيسة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وسعادة **الدكتورة مونيك نسانزاباغانوا، نائبة رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي**، ممثلة سعادة السيد **موسى فكي محمد، رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي**، وسعادة السفير محمد الأمين ثياو، رئيس لجنة الممثلين الدائمين. وافتتح المعتكف رسمياً سعادة السفير إمباروك نصور إمباروك، نائب وزير الشؤون الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا، ممثلاً لمعالي السيدة **ليبراتا مولامولا**، وزيرة الشؤون الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا بجمهورية تنزانيا المتحدة.

5. وشدد المتحدثون في كلماتهم على أهمية المعتكف والحاجة إلى حوار مستمر بين المحكمة والدول الأعضاء لتعزيز فعالية المحكمة وحماية حقوق الإنسان في القارة.

**ثالثاً: المواضيع التي تمت مناقشتها**

6. نظر المعتكف في أربعة مواضيع رئيسية هي:

1) دور المحكمة الأفريقية ومكانتها في إطار الاتحاد الأفريقي وتحقيق أجندة 2063؛

2) التحديات التي تواجه المحكمة ودور الدول الأعضاء في التصدي لها؛

3) شروط وأحكام خدمة قضاة المحكمة الأفريقية؛ و

4) دراسة عن إنشاء شبكة قضائية أفريقية.

**رابعاً: النتائج الرئيسية للمناقشات**

7. وبعد يومين من المناقشات الصريحة والبناءة، اعتمد المعتكف النتائج الرئيسية التالية:

أ. **بشأن دور المحكمة ومكانتها في إطار الاتحاد الأفريقي وتحقيقها لأجندة 2063**

1) شدد على ضرورة قيام وحدة الإصلاح في مفوضية الاتحاد الأفريقي بمراجعة دور المحكمة ومكانتها بهدف ضمان تزويدها بالهيكل اللازم لتمكينها من أداء دورها الصحيح والهادف في النظام الجديد للاتحاد الأفريقي، وتحقيق أجندة 2063؛

2) شجع المحكمة على تطوير آليات قوية وتعاونية **مع أصحاب المصلحة الوطنيين الرئيسيين، بما في ذلك وزارات العدل والمدعين العامين والمحاكم الوطنية والهيئات التشريعية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وتعميم عملها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والمواد الترويجية، مثل التقارير القانونية ومقاطع الفيديو والبيانات الصحفية؛**

3) حث المحكمة والدول الأطراف، من خلال لجنة الممثلين الدائمين، على تعزيز الثقة والاطمئنان والتعاون بين المحكمة والدول الأعضاء ومواصلة العمل معا لصالح القارة؛

4) أبرز الحاجة إلى ترشيد البروتوكولات المتعددة المتعلقة بإنشاء محكمة العدل وحقوق الإنسان في القارة؛

5) *طلب من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أن يدعو إلى التصديق على البروتوكول ويقود العمل فيه؛*

6) طلب من المحكمة، بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي واللجان الفرعية ذات الصلة في لجنة الممثلين الدائمين، وضع مؤشرات وأهداف أداء رئيسية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في القارة للسنوات العشر القادمة من تنفيذ أجندة 2063؛

7) شجع المحكمة على بناء أوجه تآزر مع المحاكم الوطنية و الإقليمية.

**ب. بشأن التحديات التي تواجه المحكمة ودور الدول الأعضاء في تعزيز فعالية المحكمة**

1) حث الدول الأطراف على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها عند التصديق على البروتوكول، بما في ذلك إيداع إعلان المادة 34 (6) وتنفيذ قرارات المحكمة عملاً بالمادة 30 من البروتوكول؛

2) طلب إلى المحكمة أن تنظر في تقديم تعديل للمادة 34 (6) من البروتوكول، وفقا لأحكام البروتوكول؛

3) شجع الدول الأطراف على مواءمة قوانينها الوطنية مع الميثاق الأفريقي وتحسين التآزر بين المحكمة ومؤسساتها الوطنية، ولا سيما السلطة القضائية؛

4) شجعوا الدول الأطراف على المشاركة الكاملة في العمليات القضائية للمحكمة الأفريقية، بما في ذلك تقديم المرافعات في غضون الوقت المخصص، وفي إجراءات التسوية الودية وفي جلسات الاستماع العلنية؛

5) طلب إلى المحكمة القيام ببعثات توعية أكثر ودعوة الدول الأعضاء إلى التيسير في هذا الصدد؛

6) شجع الدول الأطراف على اعتماد أطر للامتثال وإنشاء هيئات تنسيق للاقرار باستلام قرارات المحكمة وتنفيذها على المستوى المحلي؛

7) شددوا على الحاجة إلى أن يكون المعتكف مؤسسي يعقد كل سنتين من أجل إقامة علاقة بناءة مع جميع الدول الأعضاء و تعميقها؛

8) طلب من المحكمة أن تعد، في غضون الأشهر الستة المقبلة، مسودة خارطة طريق تحدد بوضوح دور لجنة الممثلين الدائمين والمحكمة في التعامل مع التحديات التي تواجه المحكمة وتقديم تقرير إلى لجنة الممثلين الدائمين، من خلال مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

9) طلب إلى المحكمة تقديم هيكل جديد لقلم المحكمة إلى اللجنة الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الممثلين الدائمين، مع مراعاة الاحتياجات الحالية والأعمال الأساسية للمحكمة.

**ج. بشأن أحكام وشروط خدمة قضاة المحكمة**

*1) طلب إلى المحكمة أن تقدم، بالتشاور مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، ووفقاً للإجراءات القانونية الواجبة، اقتراحاً من خلال اللجان الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الممثلين الدائمين، لمراجعة القرار EX.CL/Dec.1057/1072 (XXXV) المعتمد خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين للمجلس التنفيذي، المعقودة في نيامي، جمهورية النيجر، في الفترة من 4 إلى 5 يوليو 2019، والمتعلق باستحقاقات قضاة المحكمة، للنظر فيه في دورة الانعقاد العادية رقم (41) للمجلس التنفيذي.*

2) *كما طلب من المحكمة الاتصال بمكتب نائب رئيس المفوضية لضمان تقديم الاقتراح في وقت مبكر بما فيه الكفاية قبل الدورة القادمة للمجلس التنفيذي في يونيو / يوليو 2022.*

**د. الدراسة المتعلقة بإنشاء الشبكة القضائية الأفريقية**

طلب المعتكف من المحكمة العمل مع مكتب المستشار القانوني لتحديد الوضع القانوني للشبكة القضائية الأفريقية داخل هيكل الاتحاد الأفريقي قبل تقديم الآثار المالية والهيكلية للشبكة المذكورة إلى اللجان الفرعية ذات الصلة في لجنة الممثلين الدائمين.

**خامساً: إنشاء اللجنة الفنية**

8. شكلت لجنة فنية لوضع الصيغة النهائية للوثيقة الختامية وتعميمها على جميع المشاركين. وتألفت اللجنة على النحو التالي:

**(1) عن لجنة الممثلين الدائمين:** المحامي سابونغا مبونغوشا، جمهورية جنوب أفريقيا، والسيد ناشيرو عبد الله، جمهورية غانا، والسيد تامر عزام، جمهورية مصر العربية.

**(2) من المحكمة الأفريقية:** السيدة القاضية إستيلا أنوكام (رئيسة اللجنة)، والدكتور روبرت إينو (رئيس قلم المحكمة)؛ والسيدة غريس واكيو كاكاي (رئيسة القسم القانوني بالمحكمة).

**(3) من مفوضية الاتحاد الأفريقي:** السيد فرانسيس أولاتوندجي (موظف قانوني) – مكتب المستشار القانوني.

**سادساً: الحفل الختامي**

9. أعرب المندوبون عن تقديرهم لشعب وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة على كرم ضيافتهما وأقرا بالعمل الكبير الذي قامت به المحكمة ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل التنظيم السلس للمعتكف.

10. وفي الحفل الختامي، ألقيت كلمات من كل من السيدة القاضية إيماني عبود – رئيسة المحكمة، وسعادة السفير محمد الأمين ثياو – رئيس لجنة الممثلين الدائمين.

## المرفق الخامس

## بيان مابوتو حول المعتكف المشترك للمسؤولين القانونيين بالمحكمة الإفريقية واللجنة الإفريقية ولجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهه

# بيان مابوتو

## المعتكف الأول المشترك للموظفين القانونيين
## باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهته، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

**26-28 يناير 2022**

**مابوتو، موزمبيق**

**أولاً: التنظيم والأهداف**

1. نظمت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) ولجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته (لجنة حقوق الطفل) والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الإفريقية) معتكفا مشتركا للمسؤولين القانونيين في الفترة من 26 إلى 28 يناير 2022 في مابوتو، موزمبيق.

2. كان الهدف الرئيسي من هذا المعتكف هو توفير منتدى للمسؤولين القانونيين في الأجهزة الثلاثة لتبادل الأفكار بشأن المسائل الموضوعية والتنفيذية التي يواجهونها فيما يتعلق بعملهم وأفضل الممارسات لتعزيز إنتاجيتهم وفي نهاية المطاف إنتاجية أجهزتهم من خلال تعزيز التكامل والتآزر.

3. حضر المعتكف رؤساء الأجهزة الثلاثة ورؤساء الأمانات/ قلم المحكمة والمسؤولين القانونيين في اللجنة الإفريقية ولجنة حقوق الطفل، والمحكمة الإفريقية والمترجمين الفوريين الداخليين والمترجمين المستقلين، والبروتوكول، والمالية، والإداريين.

4. وجرت وقائع المعتكف على نحو فوري باللغات العربية والانكليزية والفرنسية والبرتغالية.

**ثانياً: حفل الافتتاح**

5. أشار المفوض ريمي نغوي لومبو – رئيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) في مداخلته، بأن النظام الداخلي والخطط الاستراتيجية للجنة ولجنة حقوق الطفل والمحكمة تؤكد على ضرورة التعاون بين الأجهزة الثلاثة. وذكر كذلك أن مواضيع المعتكف المشترك ستمكن من إجراء مناقشات تعزز ولايات الأجهزة الثلاثة. و وفقا لما ذكره رئيس اللجنة، فإن مشاركة الموظفين القانونيين في المعتكف هي شهادة على تفانيهم واهتمامهم بتمكين الأجهزة من تنفيذ ولاياتها. وأعرب عن أمله في أن يضع المعتكف مقترحات ملموسة، ومن ثم يجدد التزام مكتب الشؤون القانونية في اللجنة بدعم الموظفين القانونيين في تنفيذ التوصيات.

6. وأوضح السيد جوزيف نداييسنغ، لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته (لجنة حقوق الطفل)، أن منتديات مثل المعتكف المشترك لها أهمية بالغة لتجنب ازدواجية العمل وتطوير السبل الفعالة للتعامل

مع قضايا حقوق الإنسان وحقوق الطفل في القارة. وذكر أن المعتكف يتيح الفرصة لجميع المشاركين لتبادل الأفكار حول طرق تحديد التحديات التي تواجهها الأجهزة الثلاثة و اكتساب فهم معمق حول أداء وأساليب عمل كل جهاز من الأجهزة لتقدير أهمية العمل الذي يقوم به كل جهاز بشكل أفضل. وأعرب عن أمله في أن يتم في نهاية المعتكف **تحديد مجالات التعاون** بين الأجهزة الثلاث والتي يمكن أن تضطلع فيها بأنشطة مشتركة. وأخيرا، عبر عن أمنيته أن يكون هذا المعتكف بداية لجلسات ومعتكفات مشتركة مستمرة ومنتظمة بين الأجهزة.

7. و بينت السيدة إيماني د. عبود رئيسة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الإفريقية)، أن هذا المعتكف ينعقد في وقت مناسب لأن المؤسسات الثلاثة تواجه تحديات مؤسسية كبرى تنطوي على مشهد متغير لحماية حقوق الإنسان في أفريقيا، وسياق اجتماعي وسياسي متفرد، ونموذج معقد يتعلق بدور الدول في دعم سيادة القانون إقليميا وعالميا. وأضافت أن هذا السياق يتطلب تحولاً في النهج المتبع في السعي إلى تنفيذ ولايات كل جهاز من الأجهزة الثلاثة. وذكرت الرئيسة أن هناك حاجة لإعادة النظر في النهج المتبع في كل من التقاضي والفصل في المسائل لتحسين النظام ككل. وأخيرا، اقترحت توسيع التكامل إلى أبعد من الحدود الحمائية المنصوص عليها في المادة 2 من بروتوكول المحكمة، ووضع نهج جديد من أجل تحقيق التكامل بين الأجهزة.

8. رحبت معالي السيدة هيلينا ماتيوس كيدا، وزيرة العدل والشؤون الدستورية والدينية في جمهورية موزمبيق، في كلمتها الافتتاحية بالمشاركين في موزمبيق وأشادت برئيس موزمبيق لقيادته النموذجية والتزامه بحقوق الإنسان، ولا سيما النهوض برفاهته الاجتماعية والاقتصادية. وأشادت بمقرري اللجنة لدعم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تمشيا مع أهداف الاتحاد الإفريقي لعام 2063 وأهداف التنمية المستدامة لعام 2030. وأعربت عن سعادة البلد المضيف باستضافة أول معتكف مشترك على الإطلاق للمسؤولين القانونيين في أجهزة الاتحاد الإفريقي الثلاثة التي لها ولاية في مجال حقوق الإنسان. وأخيرا، أكدت التزام موزمبيق بحقوق الإنسان، لا سيما بوصفها عضوا مؤسسا للاتحاد الإفريقي، وأشارت إلى أن بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا يشار إليه شعبيا باسم"بروتوكول مابوتو". وأشارت إلى أن موزمبيق صادقت مؤخرا على معاهدة حقوق المسنين ومعاهدة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

**ثالثاً: المواضيع والمجالات التي تم التطرق لها خلال المعتكف**

9. بعد حفل الافتتاح، نوقشت المواضيع التالية خلال المعتكف الذي استغرق ثلاثة أيام من خلال العروض والمناقشات العامة:

1) عرض عام عن الولايات والهيكل والعمليات والتحديات التي تواجهها الأمانات وسجل المحكمة،

2) إدارة البلاغات/العرائض وطلبات الرأي الاستشاري،

3) عروض عن استخدام إجراءات أصدقاء المحكمة، والشهود الخبراء، وبعثات التحقيق، وجلسات الاستماع العلنية في إطار الإجراءات بموجب ولايات الحماية،

4) استخدام التسوية الودية في الإجراءات بموجب ولايات الحماية،

5) استراتيجيات تعزيز إكمال البلاغات / العرائض وإجراءات صياغة الأحكام/القرارات والمبادئ التوجيهية/إجراءات متابعة تنفيذ القرارات،

6) مقترحات بشأن التدريب المشترك للمهنيين القانونيين/منظمات المجتمع المدني الممثلة للأحزاب أمام المؤسسات الثلاث، إجراءات التعاقد مع منظمات المجتمع المدني،

7) مقترحات بشأن تعزيز التكامل والتآزر في إطار الولايات الحمائية للمؤسسات الثلاث، بما في ذلك متابعة تنفيذ القرارات وتنفيذها،

8) مقترحات بشأن تعزيز التكامل والتآزر في إطار الولايات الترويجية للمؤسسات الثلاث،

9) التعاون العملي.

**رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات**

**بشأن إدارة البلاغات/العرائض وطلبات الاستشارة**

10. لاحظ المشاركون أن الإدارة السليمة للبلاغات/العرائض تؤدي إلى تحقيق العدالة على نحو سريع وفعال.

**ولذلك، فإن المشاركين:**

11. يدعون الأجهزة الثلاثة لتبادل أفضل الممارسات بشأن إدارة البلاغات / العرائض كرقمنة نظام البلاغات/العرائض ودليل البلاغات (النماذج والاستمارات)

## بشأن استخدام إجراءات أصدقاء المحكمة، والشهود الخبراء، وبعثات التحقيق، وجلسات الاستماع العلنية في الإجراءات بموجب ولايات الحماية

12. لاحظ المشاركون أن الإجراءات المتعلقة بأصدقاء المحكمة والشهود الخبراء وبعثات التحقيق مفيدة في توفير المعلومات للهيئات، ومن ثم ينبغي استخدامها على نحو أفضل. ولاحظ المشاركون كذلك أن إجراءات الاستماع العلنية تعزز مجال رؤية الأجهزة وتزيد من استخدام الإجراءات. ولاحظ المشاركون أن الأجهزة الثلاثة لديها فوارق في الإجراءات المتعلقة بأصدقاء المحكمة، والتحقيقات، وجلسات الاستماع، واستجواب الشهود وهو ما يستدعي العمل على المواءمة لتحقيق أكبر قدر من مصداقية المنظور المستخدم.

**ولذلك، فإن المشاركين:**

13. يدعون الأجهزة الثلاثة إلى مواءمة نظمها الداخلية وممارساتها بشأن أصدقاء المحكمة، واستجواب الشهود، والتحقيقات، وجلسات الاستماع العلنية لتسخير التعاون الفعال بين الأجهزة الثلاثة،

14. يدعون الأجهزة الثلاثة إلى **استخدام** آلية أصدقاء المحكمة **وخاصة من طرف اللجنة ولجنة الطفل لتقديم** ملاحظات بصفة أصدقاء **للمحكمة عند الحاجة، أمام الجهازين الآخرين؛**

15. يحثون الأجهزة الثلاثة على وضع مبادئ توجيهية بشأن مجالات التعاون في بعثات التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، وعلى القيام ببعثات تحقيق مشتركة بغية تعزيز التكامل بين الأجهزة الثلاثة.

## بشأن استخدام التسوية الودية بموجب الولاية الحمائية

16. أبرز المشاركون أهمية اللجوء الى آليات بديلة للمنازعات مثل التسوية الودية، وأشاروا إلى أن الأجهزة الثلاثة تفتقر إلى الوضوح بشأن أفضل طريقة لاستخدام هذه الآلية الهامة في ولايتها الحمائية.

**ولذلك، فإن المشاركين:**

17. يدعون الأجهزة الثلاثة إلى التعاون في إجراء دراسة مشتركة بشأن التسوية الودية وتبادل المعلومات والخبرات بشأنها،

18. يدعون للاشتراك في وضع سياسة ومبادئ توجيهية بشأن التسوية الودية وأن تستخدم هذه السياسة بصورة متسقة.

## بشأن استراتيجيات تعزيز وضع اللمسات الأخيرة للبلاغات/العرائض وإجراءات صياغة الأحكام/القرارات والمبادئ التوجيهية/إجراءات متابعة تنفيذ القرارات

19. لاحظ المشاركون أن تعزيز سرعة البت في البلاغات/العرائض أمر حتمي لضمان عدم تأخير العدالة وبالتالي عدم تحقيقها. وفي هذا الصدد، حدد المشاركون العوامل الداخلية والخارجية التي أعاقت الانتهاء من البلاغات/العرائض. وتشمل العوامل الداخلية **الجداول الزمنية للمفوضين والقضاة المقررين التي تؤثر على جاهزيتهم للعمل المكثف على الملفات القضائية** وتحديات ترجمة الوثائق. وتشمل العوامل الخارجية عدم امتثال الأطراف للعمليات والإجراءات، وعدم استجابة الأطراف، والافتقار العام إلى المعرفة بالإجراءات والعمليات المتعلقة بالبلاغات والعرائض التي تقدم بها المواطنون الأفارقة للأجهزة الثلاثة.

20. أكد المشاركون على أن تنفيذ قرارات الأجهزة الثلاثة لا يعزز العدالة فحسب، بل يعزز أيضا شرعية المؤسسات. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب وضع آليات متابعة قوية، فضلا عن زيادة التعاون من جانب الأطراف التي تمثل أمام الأجهزة الثلاثة.

**ولذلك، فإن المشاركين:**

21. يدعون الأجهزة الثلاث إلى استخدام نظامها الداخلي وغيرها من الآليات الداخلية بما في ذلك إجراءات العمل القياسية وسياسات إدارة القضايا الداخلية وتوجيهات الممارسة بطرق مبتكرة من أجل تعزيز وضع الحلول النهائية للبلاغات / العرائض.

22. يحثون الأجهزة الثلاثة لتعزيز تبادل أكثر انتظاما من الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات بشأن الإسراع في البتّ في البلاغات / العرائض.

23. يحثون الأجهزة الثلاثة على الاتصال فيما بينها بصورة أكثر تواترا، ومع الجهات التي تتبع سياسة الاتحاد الإفريقي ومع الجهات الوطنية في متابعة تنفيذ قراراتها.

24. يدعون مفوضية الاتحاد الإفريقي، ولا سيما مكتب المستشار القانوني وإدارة الشؤون السياسية والسلام والأمن، إلى العمل عن كثب مع الأجهزة الثلاثة من أجل الشروع في عمليات صنع القرار في مجال السياسات في الاتحاد الإفريقي وضمان متابعة قرارات الأجهزة الثلاثة من جانب لجنة الاتحاد الإفريقي وهيئات السياسة العامة للاتحاد الإفريقي.

## بشأن مقترحات التدريب المشترك للمهنيين القانونيين/منظمات المجتمع المدني التي تمثل الأحزاب أمام المؤسسات الثلاث، إجراء ارتباطات منظمات المجتمع المدني

25. لاحظ المشاركون أن الحق في الدفاع هو أحد المبادئ البارزة للمحاكمة العادلة. ولاحظوا أيضا أن الوصول إلى العدالة يتطلب ألا يمثل الأطراف أمام المحاكم فحسب، بل أن يمثلوا أيضا تمثيلا فعالا.

26. أقرّ المشاركون بأن عدم معرفة العمليات والإجراءات المعروضة على الأجهزة الثلاثة يشكل عائقا أمام إقامة العدل. وتحقيقا لهذه الغاية، يتطلب الاستخدام الأفضل للموارد وتعزيز التعاون في تحقيق العدالة، بناء قدرات مشتركة للمهنيين القانونيين ومنظمات المجتمع المدني الذين يمثلون أمام الأجهزة الثلاثة.

**ولذلك، فإن المشاركين:**

27. يحثون الأجهزة الثلاثة على وضع إطار للتدريبات المشتركة الافتراضية والحضورية والمشاركة مع منظمات المجتمع المدني.

28. يحثون الأجهزة الثلاثة على إعداد إطار عمل لتدريبات مشتركة افتراضية وحضورية بالإشتراك مع منظمات المجتمع المدني وذلك بغية رفع عدد البلاغات /العرائض المقدمة أمام الأجهزة الثلاثة والرفع من نوعية العرائض المقدّمة أمام الأجهزة الثلاثة؛

29. يدعون الأجهزة الثلاثة للتنسيق والتعاون في متابعة تشغيل صندوق المساعدة القانونية للاتحاد الإفريقي.

30. يحثون الأجهزة الثلاثة على التنسيق والتعاون في تطوير مواد التدريب وإنشاء مركز للموارد على الإنترنت يمكن من الوصول إلى هذه المواد.

31. يطلبون من اللجنة ولجنة حقوق الطفل، أثناء رفع عرائضهم أمام المحكمة الاستفادة من خدمات المحامين المسجلين لدى المحكمة وخاصة أولئك الذين سبقت لهم المشاركة في دورات التكوين حول إجراءات المنازعات أمام المحكمة.

32. يطلبون من لجنة حقوق الطفل واللجنة، فور انطلاق عمل صندوق الاتحاد الإفريقي للمساعدة القانونية القيام بتكوين المحامين المسجلين على لائحة المحكمة حول إجراءات المنازعات أمام جهازيهما بغرض تمكين هؤلاء المحامين من القدرة على تقديم المساعدة القضائية للمتقاضين المحتاجين.

## بشأن المقترحات المتعلقة بتعزيز التكامل والتآزر في إطار الولايات الحمائية للمؤسسات الثلاث، بما في ذلك متابعة تنفيذ وتطبيق القرارات

33. تطبيقا لأحكام المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 2 من **بروتوكول** الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان للشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المواد 32-46 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والمادتين 129 (1) و(2) والمادة 137 من النظام الداخلي للجنة والمادة 34 من النظام الداخلي للمحكمة والمادة 81(1) و(2) من النظام الداخلي المنقح للجنة، من الضروري أن تحقق الأجهزة الثلاثة علاقة تكاملية لتعزيز احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها في أفريقيا.

34. لوحظ أن هناك حاجة إلى مزيد من التآزر بين الأجهزة الثلاثة لتعزيز التكامل القانوني القاري ووضع مجموعة من القوانين الإفريقية لحقوق الإنسان التي قد تشكل أساس السلام والتنمية المستدامين في جميع أنحاء القارة.

35. كما لوحظ بأنه لا الميثاق ولا البروتوكول ينصان على الترتيبات الدقيقة لهذا التكامل، وبالتالي يجب على الأجهزة الثلاثة أن تحدد معالمه بوضوح من أجل الاستفادة الكاملة من الآلية.

**لذلك، فإن المشاركين:**

36. يشجعون على إنشاء فريق عامل مكلف بوضع إطار يحدد الأدوار بين المحكمة واللجنة ولجنة حقوق الطفل والاستراتيجيات الرامية إلى تحسين فعاليتها في تنفيذ ولاياتها التكاملية؛

37. يدعون المحكمة واللجنة إلى ضمان تحقيق التكامل الفعال بالكامل من خلال تفعيل نظاميهما الداخليين فيما يتعلق باستخدام الاختصاص القضائي للمنازعات للمحكمة بشكل عام، والامتثال لقراراتها بشكل أكثر تحديدا،

38. يوصون بإعادة النظر في الدور المنوط باللجنة في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة من خلال منحها وضعا خاصا لأنه سيسمح للجنة بأن توظف طاقة هيكلها و قوتها وخبرتها بالكامل، من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تعزيز التقاضي أمام المحكمة ومن خلال دور رائد في تيسير التسويات الودية،

39. يحثون لجنة حقوق الطفل والمحكمة على متابعة تعديل المادة 5 من البروتوكول لتمكين هذه اللجنة من التقدم الى المحكمة بشأن المسائل الخلافية،

40. يحثون اللجنة ولجنة حقوق الطفل والمحكمة على إبلاغ بعضها البعض بالطلبات/البلاغات الجديدة لتعزيز قدرة الأجهزة الثلاثة على وضع نظرة عامة وفهم أفضل لحالة كل منها لتيسير التعاون في حالات محددة، حيثما كان ذلك مناسبا،

41. يدعون الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي وهيئات السياسة في الاتحاد الإفريقي إلى إجراء تعديل للمادة 5 من البروتوكول لتمكين لجنة الطفل من التقدم للمحكمة بشأن المسائل الخلافية، بناء على توصية من لجنة الاتحاد الإفريقي حول القانون الدولي في هذا الشأن،

42. يحثون اللجنة ولجنة حقوق الطفل بالتشاور مع المحكمة حسب الاقتضاء، بروح التكامل على وضع معايير لفرز القضايا التي سترفع إلى المحكمة، ووضع مبادئ توجيهية لتنظيم إجراءات رفع القضايا إلى المحكمة وتعزيز قدرة اللجنة و لجنة حقوق الطفل (حسبما هو مقترح من تعديل المادة 5 من بروتوكول المحكمة) لرفع القضايا أمام المحكمة الإفريقية.

43. يحثون الأجهزة الثلاثة على تعزيز مواءمة الاجتهادات القضائية لبعضهم البعض؛

44. يحثون اللجنة والمحكمة على إشراك لجنة حقوق الطفل في العلاقة التكاملية بينهما بما في ذلك اجتماعاتهما السنوية المشتركة؛

## بشأن مقترحات تعزيز التكامل والانسجام في إطار الولايات الترويجية للمؤسسات الثلاث

45. لوحظ أن مجال الرؤية المحدود وضعف المعرفة بالإجراءات وعمل الأجهزة الثلاثة ويؤدي إلى ضعف استخدام وسوء تقديرالأجهزة، مما يُعوّقُ بالتالي طريق الولوج إلى العدالة.

46. تمّ الإقرار أن أهمية تنفيذ قرارات الأجهزة الثلاثة يتطلب جهودا منسقة لتحقيق أفضل النتائج.

**ولذلك، فإن المشاركين:**

47. يحثون الأجهزة الثلاثة على تنسيق بعثات التوعية المشتركة والاضطلاع بها، فضلا عن استخدام آليات مثل هيكل الحوكمة الإفريقية لزيادة بروز الأجهزة الثلاثة، وتعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة، وكذلك متابعة تنفيذ قرارات المحكمة.

48. يحثون اللجنة ولجنة حقوق الطفل، في إطار وظيفتيهما الخاصة برصد الصكوك وعن طريق إجراءات إعداد التقارير من طرف الدول، على إضافة مسألة الامتثال لأحكام المحكمة الإفريقية.

49. يحثون الأجهزة الثلاثة، مع مراعاة خصوصيات ولاياتها المختلفة، على الاضطلاع بأنشطة مشتركة في إطار منهاج المنظومة الإفريقية للحوكمة، مثل: زيارات المناصرة للتصديق على معاهدات الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان، والدورات العادية، وأنشطة التوعية/المعتكفات/الحلقات الدراسية/حلقات العمل/الندوات، وبعثات الترويج، ومنشورات حقوق الإنسان، معتكفات المفوضين/القضاة والموظفين، والأفلام الوثائقية، وبرامج التبادل/الزيارات الدراسية، وتقارير المشهد الإعلامي، ومشاريع البحوث، والقوائم البريدية المشتركة، واستراتيجيات إدارة المعارف المشتركة، وتعيين جهات التنسيق، وأدلة الممارسة، ومذكرات معلومات السوابق القضائية، وبيبليوغرافيات البحوث الوظيفية، ولجان تنسيق العمليات المعنية بالهيئات الإفريقية لحقوق الإنسان، و مشاركة الروابط على المواقع الشبكية.

50. تشجيع كل جهاز من الأجهزة الثلاثة على تخصيص أنشطة في خطط عمله السنوية يمكن للأجهزة أخرى أن تشارك فيه ودعوتها للقيام بذلك.

## بشأن التعاون العملي بين اللجنة ولجنة حقوق الطفل والمحكمة

51. يشدد المشاركون على أهمية تعزيز مستويات التعاون، بما في ذلك في مجالات استخدام المكتبات والمواد البحثية، وخدمات الاتصال، والخدمات اللغوية، والمساعدة التقنية، والموظفين من خلال برامج التعاون والتبادل وتنظيم التدريبات المشتركة.

52. من ثم، لاحظ المشاركون أنه من مصلحة الأطراف المعنية تقاسم مواردهم من خلال ترشيد الموارد القائمة، وسد الثغرات في القدرات، وتجنب ازدواجية الجهود.

**<u>ولذلك، فإن المشاركين:</u>**

53. يدعون الأجهزة الثلاثة إلى وضع آلية لتقاسم موارد المكتبات والمواد البحثية والخدمات اللغوية والمساعدة التقنية، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية وسياسات داخلية تنظم عمل الأجهزة المعنية.

54. حث الأجهزة الثلاثة على تفعيل إطار برنامج تبادل الموظفين الذي تم وضعه ومن ثم الاستفادة منه.

55. يحثون الأجهزة الثلاثة على تشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي على تعيين موظفي اتصال ينسقون مع الأمانات والقلم في الأجهزة الثلاثة للمساعدة في التحضير لبعثات التوعية المشتركة وبعثات تقصي الحقائق لتحسين تنسيق العلاقة بشكل أفضل بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي والأجهزة الثلاثة ولضمان المتابعة الفعالة لالتزامات الدول المعنية فيما يتعلق بالأجهزة الثلاثة، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ قراراتها.

**خامساً: تنفيذ استنتاجات وتوصيات بيان مابوتو**

56. يدعو المشاركون رؤساء الأجهزة الثلاثة جميع أصحاب المصلحة المذكورين أعلاه إلى ضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذا البيان.

57. يرحب المشاركون بمتابعة رؤساء الأجهزة الثلاثة الحاليين والمستقبليين تنفيذ هذا البيان.

58. يشجعون بقوة الموظفين القانونيين في الأجهزة الثلاثة على إبلاغ بعضهم بعضا بالتدابير المتخذة لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من هذا البيان.

59. يدعون الأجهزة الثلاثة إلى تعيين موظفي اتصال يقومون بإعداد جدول زمني لتنفيذ التوصيات ذات الصلة.

60. يدعون الأجهزة الثلاثة إلى تنظيم معتكفات مماثلة كل سنتين وبالصيغة التي يرونها مناسبة.

اعتمد في مابوتو، موزمبيق في اليوم الثامن والعشرين من يناير عام الفين واثنين وعشرين، باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والبرتغالية، والحجية للنسخ بجميع اللغات.

**مشروع مقرر بشأن**

**تقرير أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2022**

**إن المجلس التنفيذي؛**

1. **يحيط علماً** بتقرير أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) للفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2022؛
2. **يرحب** بتنظيم المعتكف المشترك بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الممثلين الدائمين للاتحاد الأفريقي في الفترة من 10 إلى 11 مارس 2022 في أروشا – تنزانيا؛
3. **يدعو** مفوضية الاتحاد الافريقي ولجنة الممثلين الدائمين والمحكمة إلى العمل عن كثب لضمان التنفيذ الفعال لنتائج المعتكف المذكور.
4. **يطلب** من المحكمة أن تقدم هيكلاً جديداً لقلم المحكمة إلى اللجنة الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الممثلين الدائمين، مع مراعاة الاحتياجات الحالية للمحكمة وأعمالها الأساسية.
5. **يرحب كذلك** بالمعتكف المشترك بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعقود في الفترة من 12 إلى 14 أكتوبر 2022 في أديس أبابا – إثيوبيا، واعتماد خارطة طريق التكامل لتوجيه وتعزيز العلاقات بين هاتين الهيئتين المعنيتين بحقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي.
6. **يدعو** المفوضية ولجنة الممثلين الدائمين إلى العمل عن كثب مع الجهازين وتزويدهما بالدعم التقني والمالي اللازم لتمكينهما من تنفيذ خارطة طريق التكامل تنفيذاً فعالاً.
7. **يلاحظ بقلق** أنه بعد مرور أكثر من عقدين على اعتماد البروتوكول، لم تصادق عليه سوى ثلاث وثلاثين (3 3) دولة عضو في الاتحاد الأفريقي، وأن ثماني (8) دول فقط من الدول الأطراف الثلاث والثلاثين قد أودعت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6)، مما يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع القضايا مباشرة إلى المحكمة؛

8. **يهنئ** الدول الثلاث و الثلاثين (33)، التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول وهي: أوغندا، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توجو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية الصحراوية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، غابون، جامبيا، غانا، غينيا بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا.

9. **يهنئ** كذلك الدول الأطراف الثماني (8) التي أودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول، وهي: بوركينا فاسو، وتونس، وجامبيا، وغانا، وغينيا بيساو، ومالي، وملاوي، والنيجر.

10. **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول و/أو لم تودع الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من البروتوكول إلى أن تفعل ذلك.

**11. يلاحظ بقلق** انخفاض مستوى الامتثال لقرارات المحكمة **ويدعو** إلى الامتثال الكامل لقرارات المحكمة، **و يدعو** كل دولة عضو إلى تعيين جهة تنسيق وطنية لضمان المتابعة الفعالة لجميع المسائل المتعلقة بالمحكمة، بما في ذلك الامتثال لقرارات المحكمة.

12. **يحث** رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، وفقا لمقررات المجلس التنفيذي السابقة، أي (EX.CL/Dec.973 (XXXI); (EX.CL/Dec.994 (XXXII); EX.CL/Dec.1044 (XXXIV); (EX.CL/Dec.1064 (XXXV); and (EX.CL/Dec.1079) لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشغيل صندوق المساعدة القانونية. وتحقيقا لهذه الغاية، **يدعو ويحث** جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، فضلاً عن أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بحقوق الإنسان في القارة، لتقديم تبرعات سخية للصندوق لضمان استدامته ونجاحه.

13. **يحث** المفوضية على التعجيل باجراءات عملية إصلاح المحكمة.

14. **يعرب عن تقديره** لحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، لما قدمته من تسهيلات وضعتها تحت تصرف المحكمة، وعلى التصاميم المعمارية لبناء المباني الدائمة للمحكمة المقدمة إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي، **ويحث** حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ولجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع المحكمة، العاملين في إطار فريق العمل المنشأ بموجب القرار (EX.CL/Dec.994 (XXXII، لاتخاذ خطوات للبدء في تشييد مباني المحكمة.

15. **يطلب من** المحكمة، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي، أن تقدم تقريراً إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس التنفيذي في يونيو– يوليو 2023، بشأن تنفيذ هذا القرار.